الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

عمل المرأة التطوعي
وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي
دراسة شرعية

Women's Volunteer Work
and its Impact on Enhancing Social and Economic Security
A Legal Religious Study

أ.د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني
Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni
أستاذ الفقه بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى
Professor of Islamic Jurisprudence at Shariah Department
Faculty of Shariah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University
البريد الإلكتروني: ibqarni@uqu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/01/20، **القبول** - Accepted: 2022/03/24، **النشر** - Published: 2022/09/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-016

المستخلص

يعالج هذا البحث موضوعاً حيوياً: "عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية". والهدف من البحث: إثراء وتأصيل موضوع عمل المرأة التطوعي في الفقه الإسلامي في ضوء المتغيرات المعاصرة، وبيان ضوابطه في الفقه الإسلامي، وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي. باتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ لاستنطاق النصوص الشرعية والفقهية التي تخدم الدراسة. وقد خلص البحث إلى نتائج؛ من أهمها: وجود حاجة ملحة لتهيئة وضع يرغب المرأة في أفضلية القيام بواجبها الرعائي التربوي في أسرتها من خلال توفير فرص تطوعية منزلية؛ بحيث تبدع الجهات ذات العلاقة في إنتاج قوالب ونماذج تطوعية تتيح للمرأة السعودية المشاركة في المجالات التطوعية بدون الإخلال بالمنظومة القيمية والإخلال بمسؤولياتها في رعاية الأسرة وتنشئة الأجيال؛ وخصوصاً في ظل ما وفّره الاقتصاد الرقمي المعاصر من أعمال تطوعية يمكن تقديمها من المنزل، على أن يسبق ذلك تمكين المرأة من أعلى مستويات التعليم، واكتساب الخبرات المعرفية والمهارية والقيمية اللازمة، وإن رغبت المرأة في الخروج للعمل التطوعي لقدرتها على التوفيق مع التزاماتها الأسرية؛ فينبغي وضع الإجراءات التي ترافق المرأة في بيئة عملها التطوعي وفق التصور الشرعي، وبما يراعي ظروف المرأة السعودية وأولوياتها، في إطار منسجم مع محيطها الأسري، ومتوائم مع ثقافتها الأخلاقية. ونتائج الدراسة أكدت أن عمل المرأة السعودية التطوعي ساهم في تحقيق الأمن المجتمعي والاقتصادي، وتعزيز الانتماء للوطن، وهناك جملة من مؤشرات الأداء أمكن من خلالها قياس أهمية الأثر المتوقع من مشاركتها.

الكلمات الدلالية: عمل المرأة التطوعي – التطوع – تعزيز الأمن –الأمن المجتمعي– الأمن الاقتصادي.

ABSTRACT

This research addresses a jurisprudential study that is linked to a vital topic: “Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security”. The aim of this research is to enrich and establish the topic of women's volunteer work in Islamic jurisprudence in light of contemporary changes and new developments, in addition to showing its conditions in Islamic jurisprudence. It also states its impact on enhancing social and economic security by adopting a deductive-analytical method to explore Islamic legal and jurisprudential texts that serve the study. The research reaches findings, the key of which are: the existence of a dire need to prepare a situation that a woman prefers to fulfil her educational duty and provide her care to her family through offering opportunities of home volunteer work. In this case, relevant authorities will innovate volunteer moulds and models that allow Saudi women to take part in volunteer work without violating the values' system and her responsibilities in caring for family and raising generations, particularly in light of contemporary digital economy that provides volunteer work from home. This should be preceded by enabling women to have the highest levels of education and gain experiences in knowledge, skills and values. If a women wishes to go out for volunteer work because of her ability to reconcile with her family obligations, there should be measures that accompany her volunteer-work environment in accordance with the religious legal perception and the Saudi women's conditions and priorities within a framework that is in harmony with her family environment, and her moral culture. The results of this study have emphasized that Saudi women's volunteer work contributed to realizing social and economic security and strengthening belonging to the country. There are a number of performance indicators through which it was possible to measure the importance of the expected impact of their participation.

Key words:

Women's volunteer work – Volunteer – Security enhancement – Social security – Economic security.

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة حفظ مصالح الناس في الدارين، ولتحقيق ذلك رتب الشرع وسائل تضمن حفظ هذه المقاصد؛ ومنها مشروعية العمل التطوعي، قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج:٧٧)؛ ومن الخير: قضاء حوائج الناس الذي فيه تفريج كربهم، وأداء الخدمات المتنوعة لمستحقيها. والشريعة تدعو إلى قضاء حوائج الناس، وتقديم الخدمات المتنوعة لهم وخصوصاً في وقت الأزمات والجوائح- ونظرًا للتطور الذي شمل جميع مجالات الحياة- مما أسهم في تغير حاجات الناس وتنوع متطلباتهم التي تحقق مصالحهم- اقتضت الحاجة لوجود قطاع غير ربحي يحقق التكامل مع القطاع الحكومي في تقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع؛ سواء كانت خدمات حادثة أو موجودة لكنها بحاجة لرفع مستواها أو توسيع نطاقها، وهذا -بعون الله- سينعكس إيجابا على زيادة لحمة الوحدة الوطنية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق رؤية السعودية ٢٠٣٠م التي اعتنت بالعمل التطوعي، ورفع نسبة عدد المتطوعين من ١١ ألفاً حالياً إلى مليون متطوع بحلول ٢٠٣٠م.

ولما كان للمرأة تاريخ ممتد وحافل من أعمال التطوع في كل المجالات المختلفة، وظهرت مسائل مستجدة مرتبطة بهذا الموضوع؛ برزت الحاجة لتناول موضوع: (عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي، دراسة شرعية).

مشكلة البحث

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة التطوعي، وضوابط عمل المرأة التطوعي في الشريعة؟ ما أثر عمل المرأة التطوعي في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي؟ ما دور المرأة في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي من خلال عملها التطوعي؟، وما مجالات العمل التطوعي التي يمكن أن تشارك المرأة السعودية من خلالها في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي؟

أهمية البحث

- تحقيق مضامين رؤية ٢٠٣٠ والتي تسعى لتمكين القطاع غير الربحي بما يضاعف الأثر، وفق مبادئنا الإسلامية وقيمنا العربية والوطنية.

– استجابة لتوصيات المؤتمر الدولي: "مؤتمر العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها" الذي دعا الجهات الأكاديمية لدراسة قضايا العمل الخيري.

– توضيح دور المرأة السعودية في مجال العمل التطوعي وفق مقاصد الشريعة وأحكامها لتنمية المجتمع وحفظ أمنه المجتمعي والاقتصادي.

أهداف البحث

– تأصيل موضوع عمل المرأة التطوعي في ضوء المتغيرات والمستجدات المعاصرة.

– تعريف المرأة السعودية بمجالات العمل التطوعي التي يمكنها المشاركة من خلالها في خدمة الوطن وتعزيز أمنه المجتمعي والاقتصادي.

الدراسات السابقة

– "توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري"، لعادل قوته، بحث قدّم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، بدبي، ٢٠٠٨م. تناول القواعد العامة للعمل الخيري، وقواعد الولاية وصناعة العمل الخيري، المفاضلة بين الأعمال الخيرية. فبحثه اهتم بالقواعد الفقهية، ودراستي عنيت بالجانب التأصيلي والتطبيقي للأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة التطوعي.

–"أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري"، لعبدالجليل ضمره، بحث قدّم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث،٢٠٠٨م. تناول أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، وبحثي يتناول الأحكام الفقهية.

–أبحاث مؤتمر العمل الخيري مقاصده وقواعد وتطبيقاتها، وجميع الأبحاث تدور في فلك القواعد الأصولية أو الفقهية للعمل الخيري، بينما اهتم بحثي بتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي.

منهج البحث:

– يقوم منهج الدراسة على: المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على استقراء وتتبع كتب المذاهب الفقهية، وجمع المعلومات من المصادر المختلفة حول مسائل الدراسة الحالية. والمنهج التحليلي والاستنباطي للنصوص الشرعية والاقتباسات.

- إجراءات البحث:

عند عرض الأدلة أبين وجه الدلالة منها غالبًا.

عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

تخريج الأحاديث والآثار.

بيان معاني الألفاظ الغريبة.

مخطط البحث:

المقدمة: واشتملت على: الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومخططه.

المبحث التمهيدي: في التعريف بالعمل التطوعي والأمن. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي ومجالاته.

المطلب الثاني: مشروعية التطوع، وحكمة مشروعيته.

المطلب الثالث: تعريف الأمن ومجالاته.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة التطوعي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تطوع المرأة وضوابطه.

المطلب الثاني: تطوع المرأة بالمال.

المطلب الثالث: تطوع المرأة برحمها وشعرها .

المطلب الرابع: تطوع المرأة بالجهد والفكر والوقت.

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة التطوعي في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر عمل المرأة التطوعي في تعزيز الأمن المجتمعي.

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة التطوعي في تعزيز الأمن الاقتصادي.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

ملحق: باركورد يتضمن نتائج الاستبانة.

المبحث التمهيدي: في التعريف بالعمل التطوعي والأمن

المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي ومجالاته.

المسألة الأولى: تعريف العمل التطوعي.

العمل التطوعي مركب إضافي، لذا لزم تعريف كل لفظ على حدة:

تعريف العمل لغة: العَمَل: المِهْنة والفِعْل(١).

تعريف العمل اصطلاحاً: كل فعل يقوم به الإنسان بإرادته وقدرته(٢).

تعريف التَّطَوُّع لغة: تَطاوَعَ للأَمر وتَطَوَّعَ به: تَكَلَّفَ استِطاعَتَه، والتَّطَوُّعُ: ما يتبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه(٣).

تعريف التَّطَوُّع اصطلاحاً:(إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعنى العطية)(٤).

تعريف العمل التطوعي:

هو مجهود بدني، أو مالي، أو عيني، أو فكري، يقوم على المهارة والخبرة، يبذله الفرد مختاراً بمفرده أو ضمن منظومة مؤسسية بدون مقابل، غير واجب عليه شرعاً، موافقاً للشرع أصلاً وصفة وهيئة؛ للحفاظ على الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، ولخدمة المجتمع؛ رغبة في الأجر من الله تعالى(٥).

فالعمل التطوعي ليس قاصراً على العمل المالي كالصدقة أو القرض؛ وإنما يتسع لتقديم

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب".(القاهرة: دار المعارف)،٤: ٣١٠٧،مادة(عمل).

(٢) ينظر: إبراهيم البريكان، "الأعمال التطوعية في الإسلام".(اللقاء السنوي الرابع، الخبر: جمعية البر، ١٤٢٤)،١٧٩.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"،٤: ٢٧٢١ مادة (طوع).

(٤) محمد المغربي، المعروف بالحطاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام".(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٤)،٦٨.

(٥) ينظر: البريكان، "الأعمال التطوعية في الإسلام"، ١٧٩- ١٨٠(بتصرف)؛ الوسائل الاجتماعية لاستقطاب المتطوعين، عبدالله السلمي، ٧٧- ٧٨(بتصرف) "،(اللقاء السنوي الرابع، الخبر: جمعية البر، ١٤٢٤) .

الأفعال والأقوال الموافقة للشرع. فيشمل: المستحبات وفروض الكفايات إذا كثر القائمون بها؛ مثل: تغسيل الموتى، وإنقاذ الغرقى، وإرشاد الضال(١).

المسألة الثانية: مجالات العمل التطوعي.

أولاً: من حيث النشاط الذي تقوم به المتطوعة، وما تمتلكه من مهارات وخبرات له عدة مجالات –تم ترتيبها وفقاً لأهميتها من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة–:

– **الأعمال التطوعية في مواسم الحج والعمرة:** من خلال خدمة الحاجات والمعتمرات، وكانت نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية تطوع المرأة السعودية في مواسم الحج والعمرة وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي (٩٨,٠٪) (أوافق)،(٢,٠٪) (محايد).

– **الأعمال التطوعية في المجال المهاري:** من خلال التطوع فيما تتقن من أنواع الحرف؛ كالتعليم، والجانب التقني، والتخطيط والإدارة والجودة، وغيرها. وكانت نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية تطوع المرأة السعودية في المجال الحرفي والمهاري وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي (٩٦,١٪) (أوافق)،(٣,٩٪) (محايد).

– **الأعمال التطوعية في المجال التعليمي والبحثي:** كتعليم القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإنشاء المكتبات والمدارس، وتقديم البحوث والدراسات التي تحقق التنمية المستدامة للمجتمع، ورعاية الموهوبين، وغيرها. وكانت نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية تطوع المرأة السعودية في المجال التعليمي والعلمي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي (٩٤,١٪) (أوافق)، (٣,٩٪) (محايد)، (٢,٠٪) (لا أوافق).

– **المجال التربوي والاجتماعي:** كإعداد برامج رعاية الأسرة، والنشء وصونهم من الانحرافات، وإعانة أصحاب الإعاقة، وسقيا الماء، وتعليم الحِرف. وكانت نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية تطوع المرأة السعودية في المجال التربوي والاجتماعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي (٩٤,١٪) (أوافق)، (٢,٠٪) (محايد)، (٣,٩٪) (لا أوافق).

–**المجال الاقتصادي:** ككفالة الأيتام والأرامل والمرضى، وقضاء الديون، وكفالة الزواج وغيرها. وكانت نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية تطوع المرأة السعودية في المجال

(١) ينظر: محمد القاضي، "الأعمال التطوعية في الإسلام"،(اللقاء السنوي الرابع، الخبر: جمعية البر، ١٤٢٤)،١٥.

الاقتصادي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي (٧٤,٠٪) (أوافق)، (١٧,٦٪) (محايد)، (٧,٨٪) (لا أوافق).

–المجال الإعلامي: كنشر المقالات النافعة، والإشراف على التطبيقات الإلكترونية الهادفة، ودعمها بعدة لغات، وطباعة وترجمة الكتب المفيدة. وكانت نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول أهمية تطوع المرأة السعودية في المجال الإعلامي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي (٤٩,٠٪) (أوافق)، (٢٩,٤٪) (محايد)، (٢١,٦٪) (لا أوافق).

ثانياً: من حيث ما يتطوع به: تطوع بالمال أو العين أو بالخدمة أو بالمنافع، وتطوع حالّ، وتطوع مؤجل، ومعلق على شرط، أو مضاف لما بعد الموت، وتطوع مؤبد كالوقف، وتطوع مؤقت لمدة زمنية معينة(١).

ثالثاً: من حيث الاستمرارية ينقسم إلى: تطوع منتظم، وتطوع طارئ في الكوارث والحوادث المفاجئة؛ كالحروب والحرائق والسيول.

المطلب الثاني: مشروعية التطوع، وحكمة مشروعيته

المسألة الأولى: مشروعية التطوع.

العمل التطوعي لا يكون إلا فيما هو بر، وحثَّ الشرع على فِعْل المعروف في أدلة متعددة من الوحيين، وبمجموع دلالات هذه الأدلة يشرع العمل التطوعي إذا كان موافقاً للشرع أصلاً وصفة وهيئة، وهو يدور بين المندوب والواجب الكفائي إذا صاحبته النية(٢)، وقد يصبح الواجب الكفائي واجبًا عينيًّا في بعض الحالات إذا تعين على شخص؛ كماهر في السباحة ينقذ غريقاً.

أدلة مشروعيةَ العمل التطوعي:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائدة:٢).

(١) ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"،١٠: ٦٦ بتصرف.

(٢) ينظر: زين الدين ابن نجيم، "الأشباه والنظائر".(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٩)،٢٠؛ محمد الزركشي،" المنثور في القواعد".(ط٢،الكويت:وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)،٣:٦١.

وجه الدلالة: أمر الله بالتعاون على البر، من حقوق الله وحقوق الآدميين[١].

●قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سبأ:٣٩).

وجه الدلالة: فما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ في الواجبات والمباحات؛ فالله يُخْلِفُهُ عليكم في الدنيا بالعوض والبدل، وفي الآخرة بالمثوبة[٢].

من السنة:

●عن عبدالله بن عمر–رضي الله عنه– قال ﷺ: "**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أخيه؛ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِه. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القِيَامَةِ**"[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث فضل إعانة المسلم، ويدخل في كشف الكربة من أزالها بماله، أو جاهه، أو بأي صورة من صور المساعدة، ويدخل فيه إزالتها بإشارته ورأيه ودلالته[٤].

●عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»[٥].

وجه الدلالة: في الحديث فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضررًا، وأنَّ ذلك سبب للمغفرة ودخول الجنة[٦].

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية العمل التطوعي.

(اكتساب رضوان الله تعالى)[٧]؛ فالتطوع يقرب العبد من ربه، وأشار ابن عابدين لبعض المعاني اللطيفة في بعض عقود التبرعات: (ومحاسنها: النيابة عن الله – تعالى– في إجابة المضطر؛

(١) ينظر: عبد الرحمن السعدي،" تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)،٢١٩.

(٢) ينظر: إسماعيل بن عمر،" تفسير ابن كثير"،(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ)،٦: ٤٦٢.

(٣) صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ،ح ٢٤٤٢.

(٤) ينظر: يحيى النووي،" المنهاج شرح صحيح مسلم"،(ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)،١٦: ١٣٥؛ فيصل المبارك،" تطريز رياض الصالحين". تحقيق: عبد العزيز الزير، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣)، ١٧٦.

(٥) صحيح البخاري، باب من أخذ الغصن، وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به، ٢٤٧٢.

(٦) المبارك، "تطريز رياض الصالحين"،١٠٧.

(٧) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٢: ١٤٩.

لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض؛ فلذا كانت الصدقة بعشرة)[١]، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ **فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِن ظَهْرِ الطَّرِيقِ كانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**"[٢].

والعمل التطوعي له أثر بالغ في إقامة مصالح كثير من المسلمين وخصوصاً ضعفائهم؛ من ضروريات، أو حاجيّات، أو تحسينيات؛ لذا شرعت الأوقاف وعقود التبرعات؛ حيث جعلت المصلحة العاجلة في هذه التصرفات للقابضين في هذه الفانية، وجعلت المصلحة الآجلة للباذلين لحاجتهم لها في الباقية[٣]. **كما أنه يساند المؤسسات الحكومية في سد حاجات المجتمع؛** من خلال التطوع بمهارات المتطوعين المهنية وخبراتهم وجهدهم ووقتهم في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته، والدولة–وفقها الله– أنشأت منصات إلكترونية للتطوع؛ لتعزيز التنمية المستدامة[٤].

المطلب الثالث: تعريف الأمن ومجالاته.

تعريف الأمن في اللغة: الأمن: ضد الخوف[٥]. و**الأمن في الاصطلاح:** "مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخلياً وخارجياً، انطلاقاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة، ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة"[٦].

والمقصود **بالأمن المجتمعي:** "أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب

(١) محمد أمين عابدين،" رد المحتار على الدر المختار"،(ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢)،٥: ٦٧٦.

(٢) رواه مسلم، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق،ح٢٦١٧.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٥)،٥ و٦و٧.

(٤) "البوابة السعودية للتطوع الخارجي" "استرجعت بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤"من https://volunteer.ksrelief.org/؛ "منصة إحسان" "استرجعت بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤"من https://ehsan.sa/?utm_source=GOOGLE&utm_medium=BANNER&utm_campaign=EHSAN

(٥) ينظر: الجوهري، "الصحاح "،(ط٤، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ)،٥: ٢٠٧١.

(٦) علي الجحني، " المفهوم الأمني في الإسلام". مجلة الأمن ٢، (١٤١٠هـ):١٢.

والسنة"[١]. فيشمل الأمن في جميع ميادين العمران الدنيوي والاجتماعي، ويرتبط بإشباع حاجات الأفراد المتنوعة[٢].

و**الأمن الاقتصادي**: أن يملك الأفراد الوسائل التي تمكنهم من الحياة المستقرة، وإشباع الحاجات الأساسية؛ من الغذاء، والمسكن اللائق، والملبس، والرعاية الصحية، والتعليم[٣]،مع مراعاة وصولها بصورة مستمرة وفي الوقت المناسب. والأمن المجتمعي والاقتصادي من ضرورات تحقيق مصالح الناس، والتنمية المستدامة، ورغد العيش[٤]. ويعتبر الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وحماية منجزاتها؛ لتوفيره البيئة الآمنة للعمل، وتحفيزه للإبداع، وتوجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف التي تندرج في إطار القيم والمثل العليا؛ لتعزيز الروح الوطنية، وتحقيق العدل، وتكافؤ الفرص، وتكامل الأدوار[٥].

(١) عبد الرحمن السديس، " الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري"،(ط١، الرياض: ملتقى الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦)، ١٦.

(٢) عبدالرحمن بدوي، "دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيز الانتماء بالمملكة العربية السعودية ". مجلة التربية ١٨١،(٢٠٢٠م): ٤١٤-٤١٥ بتصرف.

(٣) ينظر: "الأمن الاقتصادي"، استرجعت بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ" من،-https://political encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A

(٤) ينظر: علي الماوردي، "أدب الدنيا والدين"،(بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م)، ١٤٢.

(٥) ينظر: بدوي، دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن"، ٤١٢.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة التطوعي

المطلب الأول: حكم تطوع المرأة وضوابطه

رؤية المملكة ٢٠٣٠م تسعى لبناء مجتمع حيوي قيمه راسخة، يعيش أفراده وفق المبادئ الإسلامية ومنهج الوسطية، معتزّين بهويتهم الوطنية، وإرثهم الثقافي العريق، ويسندهم بنيان أسري متين، ويتحمل مواطنه المسؤولية في مجتمعه من خلال العمل التطوعي في إطار منظومة القيم والمبادئ الإسلامية والوطنية(١). ولتحقيق مشاركة المرأة السعودية في العمل التطوعي–في إطار منظومة القيم الإسلامية والمبادئ الإسلامية والقيم الوطنية التي تعزز الانتماء الوطني والبنيان الأسري المتين–؛ ينبغي توضيح حكم تطوع المرأة في إطار التصور الشرعي للأسرة وعلاقة الرجل والمرأة فيها المبنية على التراحم والتواد ورعاية الأبناء، ومراعاة مقصد الشريعة في المحافظة على استقرار النظام الأسري، والإقرار بالاختلاف الفطري بين الجنسين. والأصل أن المرأة في الشريعة لا تختلف من حيث المبدأ عن الرجل في حكم العمل التطوعي إذا كان موافقاً للشرع أصلاً وصفة وهيئة، ومتسقاً مع المقاصد الشرعية الكلية في الأسرة والمجتمع، ومراعياً اعتبار قصد الشريعة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد باعتبار الحال أو المآل، ومنضبطاً بالضوابط الشرعية التي تحفظ للمرأة كرامتها–كما سيأتي–، فإذا ترتب على تطوع المرأة ضرر، أو أفضى إلى وقوع مفسدة، تعيّن تركه؛ كعدم ملاءمته لقدراتها البدنية أو النفسية، أو ترتب عليه امتهان لكرامة المرأة، أو يُلحق ضرراً بمن يناط بها تحمل مسؤوليتهم.

مسألة: ضوابط تطوع المرأة:

الضابط الأول: إذن الولي(٢). لحديث ابن عمر–رضي الله عنه–قال ﷺ: "**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"(٣)، ولأن خروج الزوجة بدون إذن الزوج يعتبر من النشوز

(١) "رؤية السعودية ٢٠٣٠" "استرجعت بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤"من https://www.vision2030.gov.sa

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٥٧٦– ٥٧٨؛ محمد عليش،" منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر،١٤٠٩هـ)،٤: ٤٠٣؛ محمد بن أحمد الرملي،" نهاية المحتاج"،(بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٧: ٢٠٦؛ منصور البهوتي، "كشاف القناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥: ٤٧٣.

(٣) صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن،ح ٨٩٣، صحيح مسلم، باب فضيلة الأمير العادل، ح ١٨٢٩.

الذي يُسقط النفقة[١]. ويخرج حكمها على حكم مسألة تطوع الزوجة بالحج والعمرة، أو بالاعتكاف في المسجد، أو بالصوم بغير إذن الزوج؛ فإنه مسقط لنفقتها[٢]؛ لأنه تطوعًا ومنعت حق الزوج الواجب به، ولقوله ﷺ:« **لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ** »[٣]، ويقاس عليه سائر أعمالها التطوعية من باب أولى. وقد تناول بعض الفقهاء المعاصرين الأسباب التي تُوجب النفقة الزوجيّة كاملة للمرأة العاملة- باعتبار أن عمل المرأة لا يكون مسقطًا للنفقة الواجبة وإنما يقللها فقط-؛ ومنها: ألا يكون عمل المرأة خارج المنزل؛ لأنه هو المعنى الذي أثّر على نفقة المرأة، فإذا كان عملها التطوعي داخل بيت الزوجيّة كالتطوع بالنسج، أو العجن، أو التطوع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالنتّ والهاتف؛ كتقديم استشارات أو دورات تدريبية ونحوها؛ فإن ذلك لا يسقط النفقة ولو كانت المهنة تضعفُها؛ لأنها سلّمت نفسها للزوج تسليمًا كاملًا [٤]. ولأن الرجل ليس مِن حقِّه الحجر على المرأة في أنواع الكسب المادي[٥]. ويقاس عليه تطوع المرأة بالعمل وهي في بيتها شريطة ألا يخل بحقوق الزوج والبيت؛

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)،٤: ٢٢؛ ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٢٣هـ)، ٢: ٢٦٩؛ ابن حجر الهيتمي،" تحفة المحتاج في شرح المنهاج"،(مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٧هـ)،٨ :٣٢٧ ؛ علي المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: التركي، الحلو،(ط١، القاهرة: هجر، ١٤١٥هـ)، ٢٤: ٣٥٦.

(٢) ينظر: العمراني، "البيان"، ١١/ ١٩٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٤: ٣٥٦.

(٣) صحيح البخاري، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا،ح ٥١٩٢.

(٤) ينظر: "حاشية ابن عابدين"، ٥: ٢٨٨؛ أبو بكر شطا، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"،(ط١،بيروت: دار الفكر،١٤١٨هـ)،٤: ٨٤؛ الشويعر، "أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية". مركز التميز البحثي،(١٤٣٢هـ): ٣٥.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)،١١: ١٠٤٢.وخالف في هذه الصور بعض فقهاء الحنفيّة فقالوا: للرجل منع امرأته مِن الكسب بالغزل ونحوه حتى داخل بيتها. وعللوا بأنها مستغنية عن الكسب بالنفقة. ينظر:ابن نجيم،" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،(ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٢١٣؛ وتعقبهم ابن عابدين بأن المعنى مِن النفقة إنما هو الكفاية، وليس ذلك بمانع من التكسب. ومِن جهة أخرى فإن الذي في مقابل النفقة إنما هو الاحتباس؛ وليس منع التصرف مطلقًا. ينظر: "حاشية ابن عابدين"، ٥: ٣١٨،٢٨٨.

لأنه إذا جاز لها التكسب المادي فجواز كسب الثواب الأخروي من باب أولى، ولا يسقط النفقة؛ بجامع أنه في كلا الحالين تسلّم الزوجة نفسها تسليمًا كاملًا.

وهذا الضابط معمول به –ولله الحمد–، وفق نتائج الدراسة، كانت إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى التزام المتطوعة بالضوابط الشرعية المتمثلة في إذن الولي (الزوج أو غيره) لخروجها للعمل التطوعي (٧٠,٦٪)(ملتزمة تماما)، (٢٧,٥٪) (ملتزمة إلى حد ما)، (٢,٠٪) غير ملتزمة).

الضابط الثاني: أن يكون العمل التطوعي مشروعاً: أما إن ورد فيه نهي في أصله أو وصفه أو هيئته أو صاحبه نهي؛ فهو غير مشروع. ويدخل في ذلك:

أولاً: الالتزام بآداب الخروج من البيت بالتزام الحجاب، وعدم التبرج، وترك الزينة الظاهرة.

قال السرخسي: (المرأة من قرنها إلى قدمها عورة....ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة)[١].وقال الحصكفي: (وتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال)[٢]. وقال البيهقي:(ولا يجوز لهن أن يبدين زينتهن إلا للمذكورين في الآية من ذوي المحارم)[٣]. وقال ابن حجر: (لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب)[٤]. ونقل إمام الحرمين الجويني وابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء التبرج

(١) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ١٠: ٢٥٠. المراد هنا عورة النظر؛ ولذا لا تجد من يبيح من الحنفية المحققين للمرأة كشف وجهها إلا في سياق الحاجة إلى النظر إليها في العقود والحقوق.

(٢) محمد بن علي، " الدر المختار"،١: ٤٠٦.

(٣) أحمد البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥: ٢٢٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٣٧٩.

وترك التنقب[١]، وجرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث على ذلك[٢]. وقال ابن حجر الهيتمي:(ومن تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه؛ وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم)[٣]. بل نص فقهاء الشافعية على أنها إن كانت في الصلاة وعندها أجانب أنها تغطي وجهها[٤]؛ فإذا لزمها تغطية وجهها عن الأجانب في الصلاة ففي غيرها من الأعمال التطوعية من باب أولى.

ويدل على ذلك:

●قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب:٥٩).

دلت من وجهين:

الأول: الأمر في الآية هو لتغطية المرأة وجهها، قال الزمخشري: (يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ. يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك)[٥].

الثاني: فسر إدناء الجلابيب بتغطية الوجه جماعة من الصحابة، وعليه عمل نساء الصحابة؛ وصح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[٦]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما:(أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين

(١) عبد الملك الجويني،" نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: الدّيب، (ط١،جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)،١٢: ٣١؛ محمد الشوكاني،" نيل الأوطار"، (ط١، مصر: دار الحديث،١٩٩٣م)، ٦: ١٣٧.

(٢) بكر أبو زيد، "حراسة الفضيلة"،(ط١١، الرياض: دار العاصمة، ٢٠٠٥م)،٣٠.

(٣) ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"،٧: ١٩٣.

(٤) البكري، "إعانة الطالبين"،١: ١٣٥.

(٥) محمود الزمخشري،" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٥٦٠.

(٦) ينظر: أحمد بن تيمية، " مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم،(المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف،١٤١٧هـ)،١٥: ٣٧١– ٣٧٢، والحديث أخرجه البخاري، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة،ح١٨٣٨.

وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة)[١]، وعن عائشة–رضي الله عنها– (تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها)[٢]، وعبيدة في تفسيره للآية غطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى، وبهذا فسره ابن سيرين وابن عون[٣].

● قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب:٣٣).

وجه الدلالة: أن تبرج الجاهلية الأولى المنهي عنه في الآية أنهن كن يلقين الخمار على رؤوسهن ولا يشددنه[٤]، ومع ذلك نهى الله عنه، وشدد عليه.

● قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ (النور:٣١).

دلت من وجهين:

الأول: تفسير الصحابة ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالملابس الظاهرة؛ لأن ذلك لا يمكن ستره إلا بحرج كبير، قال به عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه–، وتابعه: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وغيرهم[٥].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فسر قول الله تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾(القصص: ٢٥) بتغطية وجهها بثوبها[٦]. وعلى هذا أصل استعمال النساء للخمار على أنه يبدأ من الرأس

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم. ابن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر،(ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ)،٢٠: ٣٢٤؛ وهي صحيفة قواها أحمد، واحتج بها البخاري. ابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ٤٣٨ – ٤٣٩، وبنحوه أخرجه محمد الشافعي، "الأم"، (ط١، المنصورة: دار الوفاء،٢٠٠١م)، ٣: ٣٧١؛ البيهقي، "معرفة السنن والآثار"،٤: ٩؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود"،(بيروت: دار المعرفة،١٣٥٣هـ)،١١.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"،٣: ٤٠٦.

(٣) ينظر: "تفسير الطبري"، ٢٠: ٣٢٥.

(٤) ينظر: "تفسير ابن كثير"، ٦: ٤١٠.

(٥) المرجع السابق، ٦: ٤٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة،٦/٣٣٤ ،ح ٣١٨٤٢، الحاكم ٢/٤٤٢، ح٣٥٣٠.

ويحيط به، وينزل تبعاً على الكتفين والوجه والصدر، كما ذكره ابن خزيمة[١] .

ويمكن الاعتراض عليه بما نُقل من تفسير ابن عباس له بالوجه والكفين والخاتم.

ويجاب عنه: بحمله على الزينة التي نهين عن إبدائها؛ لأن الزينة زينتان: زينة لا يراها إلا الزوج والمحارم: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب؛ وهي الظاهر من الثياب؛ فيحمل على أن الزينة التي أمرن بسترها عن الأجانب هي الوجه والكفان والخاتم[٢]. وعلى هذا الجمع بوب البيهقي، فترجم على تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقال: (باب: ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها)، ثم أورد قول ابن عباس: (والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها)[٣]. ونص عليه ابن عبد البر؛ فجعل كشف الزينة وإظهارها للمحارم لا للأجانب[٤]،ويؤيد ذلك ما سبق عن ابن عباس(أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة).

الوجه الثاني: النهي عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها –وهي التي لا بد من أن تظهر كظاهر الثياب–، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى؛ فالأولى: الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والثانية: الباطنة التي لا يجوز إبداؤها إلا لمخصوصين، ولو كانت هذه الزينة جائزة للجميع لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة[٥]. ومما يؤكد وجوب سترهما: كونهما من أعظم الزينة، فالمرأة مأمورة بإخفاء ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا

(١) ينظر: محمد بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"،(ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي،٢٠٠٣م)،٤: ٢٠٣.

(٢) ينظر: "تفسير ابن كثير"، ٦: ٤٥.

(٣)البيهقي،" السنن الكبرى"،(ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)، ٧: ١٥١-١٥٢.

(٤) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"،(المغرب: وزارة الأوقاف،١٣٨٧هـ)، ٨: ٢٣٦.

(٥) ينظر: ابن تيمية وآخرون، "مجموعة رسائل في الحجاب والسفور"،(السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،١٤٢٣هـ)،٨٤.

بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فما ظهر منها على هذا للضرورة فهو معفو عنه[١]قال ﷺ: يرخينه شبراً قالت أم سلمة: "إذن تنكشف أقدامهن! قال: يرخين ذراعاً لا يزدن عليه"[٢]. ففي الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، والقدم أقل فتنة من الوجه، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة[٣].

● قالت عائشة–رضي الله عنها–: "**يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا** "[٤] .

وجه الدلالة: فاختمرن: أي غطين وجوههن، فالمرأة في الجاهلية تسدل خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار[٥]

● قالت عائشة–رضي الله عنها–: "**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ– ﷺ– مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَا**"[٦]. وعن فاطمةَ بنتِ المنذِرِ :"**كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنا ونحنُ مُحْرِماتٌ، ونحنُ مع أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ**"[٧].

وجه الدلالة: دل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، والواجب

(١) محمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: هشام بخاري،(الرياض: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ)، ١٢: ٢٢٩.

(٢) أخرجه أحمد، ٨: ٧٣،ح ٤٤٨٩، ٩: ١٥٨،ح ٥١٧٣، قال الأرناؤوط: (في الحديث إسنادان وكلاهما صحيح على شرط الشيخين). وأبو داود، باب في قدر الذيل، ح٤١١٧. والترمذي، باب ما جاء في ذيول النساء،ح ١٧٣١، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤١٥).

(٣) "مجموعة رسائل في الحجاب والسفور"، ٩٤.

(٤) رواه البخاري، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن،ح ٤٧٥٨ ، ٦: ١٠٩.

(٥) ينظر: ابن حجر،" فتح الباري"، ٨: ٤٩٠.

(٦) أخرجه أحمد، ٤٠: ٢١،ح(٢٤٠٢١)، وأبو داود، باب في المحرمة تغطي وجهها،ح(١٨٣٣).وقال الألباني: سنده حسن في الشواهد، "إرواء الغليل" ،١٠٢٣ و١٠٢٤، ٤: ٢١٢.

(٧) أخرجه مالك. الموطأ، ١/ ٣٢٨، والحاكم، ح (١٦٧٠)، ١: ٦٢٥، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. "إرواء الغليل"، ٤: ٢١٢.

لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب تغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام[١]، وفاطمة تحكي عمل الصحابيات والتابعيات وهن مُحْرمات[٢]. وقد حكى الإجماع على تغطية المحرمة وجهَها عن نظر الرجال: ابن عبد البر، وابن قدامة[٣].

كانت إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى التزام المتطوعة بالحجاب الشرعي وعدم التبرج وترك الزينة الظاهرة (٦٦,٧٪) (ملتزمة تماما)،(٢٧,٥٪) (ملتزمة إلى حد ما)،(٥,٩٪) (غير ملتزمة).

ثانياً: عدم الخضوع بالقول؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾(الأحزاب: ٣٢)، وهو: لين القول، وترقيق الكلام، وترخيم الصوت، فالمرأة عند مخاطبة الأجانب تغلظ في القول من غير رفع صوت؛ فإنها مأمورة بخفض الكلام[٤].

إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى التزام المتطوعة بعدم الخضوع بالقول (٦٦,٧٪)(ملتزمة تماما)،(٣١,٤٪) (ملتزمة إلى حد ما)،(٢,٠٪)(غير ملتزمة).

الضابط الثالث: موافقة العمل التطوعي لمقاصد الشريعة.

يشترط لإباحة عمل المرأة التطوعي: أن يتفق مع المقاصد الشرعية؛ لأن الأحكام[٥] إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وعند التعارض يقدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٦]. ومقصدا حفظ منظومة الدين وحفظ النسل يقتضيان بناء الحياة الزوجية على الرحمة والمودة، بخلاف المنظومات المادية التي تقوم فيها العلاقة على أساس التنافس والصراع؛ مما أعطى قضايا المرأة بعداً تنافسياً بعيداً عن العدل والانسجام الأسري والاجتماعي، فلا تبالي هذه المنظومات المادية بمناسبة المهام لطبيعية المرأة وتكوينها

(١)ينظر: ابن تيمية، "رسالة الحجاب"، ص ١٨ – ١٩.

(٢) ينظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥: ١٠ .

(٣) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١١: ٢٩؛ "المغني"، ٥: ١٥٤.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ١٧٦– ١٧٧. وينظر: "تفسير الطبري"، ٢٠: ٢٥٧– ٢٥٨، "تفسير ابن كثير"، ٦: ٤٠.

(٥) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"،(ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧)،١: ١١١.

(٦) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ)، ١: ٩٧.

الجسدي والنفسي؛ حتى لو شكلت عبئاً وزيادة تكاليف لا تقوى المرأة على حملها، ولا تبالي بحفظ الحياة الأسرية المستقرة ورعاية حقوق أفرادها. ولتحقيق مقصد الشريعة في حفظ الدين والنسل ينبغي مراعاة ألا يؤدي عمل المرأة التطوعي إلى تفريطها في واجباتها ومسؤولياتها تجاه أسرتها، فلا تضيع حق الوالدين، أو الزوج، أو الأولاد وكانت إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى التزام المتطوعة بعدم التفريط في واجباتها ومسؤولياتها تجاه أسرتها (٦٢,٧٪) (ملتزمة تماما)،(٣٥,٣٪) (ملتزمة إلى حد ما)،(٢,٠٪) (غير ملتزمة).

أما إذا أمكن المرأة التوفيق بين قيامها بواجبات بيتها وأسرتها وبين عملها التطوعي خارج البيت؛ فهذا فضل، وعند التعارض تقدم الواجب على النفل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التفريط في الواجب في مقابل تحصيل مستحب قد يكفيها غيرها مؤونة تحصيله. والدراسات العلمية أثبتت أن خروج المرأة المتكرر له أثر سلبي على الترابط الأسري؛ لقلة فرص التجمع الأسري والتباحث في شؤون الأسرة، ويسبب انحراف الأولاد نتيجة انشغال المرأة، فالترابط الأسري يحقق الأمان الأسري للأولاد؛ مما ينعكس إيجابياً على تمتعهم بالسلامة النفسية، ويدفعهم للتفاعل مع المجتمع بشكل إيجابي(١).ومن الممكن أن تمارس المرأة دورها التطوعي على مستوى عال من الكفاءة يعينها على التوفيق بين قيامها بأدوار تطوعية دون أن يضطرها ذلك للخروج المتكرر من البيت والبعد عن أولادها وأسرتها؛ كتطوعها من خلال الفضاء الرقمي والتقني ونحوه.

الضابط الرابع: مناسبة بيئة العمل التطوعي للمرأة. استنادا على ما ورد في نظام العمل في السعودية الذي راعى في مواده توفير بيئة العمل المناسبة للمرأة في السعودية(٢)، فتكون بيئة ملائمة ليس فيها مزاحمة للرجال الأجانب، أو الاختلاط معهم، أو الخلوة بهم(٣). قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، ولا يحتج بخروج بعض النساء مع الرسول ﷺ –في بعض الغزوات–؛ لأن

(١) محمد خليل، "سيكولوجية العلاقات الأسرية"،(القاهرة: دار قباء، ٢٠٠٠م)، ١٥،٢٧–٣٠،٣٨.

(٢) ينظر: "دليل عمل المرأة في القطاع الخاص"، وزارة العمل، "استرجعت بتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ" من ، http://www.wafa.com.sa/photoGallary/author/FTP/0005500055.pdf

(٣) والمقصود بالاختلاط: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات ليس معهن محرم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال بينهم بالنظر او الإشارة أو الكلام أو البدن بدون حائل أو مانع يدفع الريبة. ينظر: سعيد القحطاني،" الاختلاط بين الرجال والنساء"،(الرياض: مطبعة سفير):٦–٧.

خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليها ضرر؛ لوجود محارمهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته[١].

وكانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن أهمية تهيئة بيئة عمل تطوعي ملائمة للمرأة ليس فيها مزاحمة للرجال الأجانب أو الاختلاط معهم أو الخلوة بهم (٩٨,٠٪) (مهم جدا)، (٢,٠٪) (غير مهم).

ويشترط أن يتوافق النشاط التطوعي مع طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها؛ فحكمة الله اقتضت أن تختلف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل، والطب الحديث وعلم وظائف الأعضاء يؤكد الاختلاف بين الرجل والمرأة. كما أن خروجها المتكرر يؤدي إلى تشتيت الجهد، وعدم القدرة على التركيز نتيجة تحمل أعباء المنزل والحمل والإرضاع والعناية بالأطفال، وضغوط العمل التطوعي[٢]. وكانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن مدى التزام بيئة العمل التطوعي بألا يكون النشاط التطوعي شاقا أو يتطلب غيبة ممتدة عن الأسرة والبيت (٦٦,٧٪)(ملتزمة تماما)، (٢٥,٥٪) (ملتزمة إلى حد ما)، (٧,٨٪)(غير ملتزمة).

ويشترط مراعاة التزام المرأة في بيئة العمل بالأخلاق، والآداب العامة، والذوق العام. وكانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن مدى مراعاة التزام المتطوعة بالأخلاق والآداب العامة والذوق العام في بيئة العمل التطوعي(٧٦,٥٪) (ملتزمة تماما)،(١٧,٦٪) (ملتزمة إلى حد ما)، (٥,٩٪) (غير ملتزمة).

المطلب الثاني: تطوع المرأة بالمال.

المسألة الأولى: أهلية[٣] المرأة للتصرف في مالها في عقود المعاوضات.

المرأة البالغة الراشدة لها حق التصرف في أموالها كالرجل تمامًا؛ فتملك الأموال بالهبة والإرث وهي في بطن أمها، وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها؛ حيث تكون لها ذمة

(١) ينظر: "الموقع الرسمي للشيخ ابن باز"، "استرجعت بتاريخ ٦/٥/١٤٤٣هـ" من، https://binbaz.org

(٢) ينظر: تماضر حسون، "عمل المرأة وأمن الأسرة في الوطن العربي" مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٢(١٩٩١م)، ٢٢، ٢٧.

(٣) الأهلية في اصطلاح الفقهاء: (صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي) ينظر: المدخل الفقهي العام، ٧٨٣/٢ .

مستقلة خاصة بها، وإذا كملت أهليتها بتحقق الرشد[١] بعد البلوغ فتسلم إليها أموالها، ويحق لها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة، ولها أن تدير مالها بنفسها أو بوكيلها، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها وزوجها، وليس لهم سلطان على مالها إلا بتوكيل منها[٢].

الأدلة:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ (النساء:٦)

وجه الدلالة: بينت الآية أن الوصي أو الولي يختبر رشد من قارب البلوغ من مميز صغير أو صغيرة قبل البلوغ وبعده، وإذا آنس الولي الرشد من المولى عليه –ذكرًا كان أو أنثى– سلمه أمواله بعد بلوغه يتصرف فيها، وهذا يفهم من نص الآية السابقة ، فالأنوثة لا تؤثر في شروط تحقق الرشد[٣].

من السنة:

قال ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: "خُذْ مِنْهَا". فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا[٤].

وجه الدلالة: دلت السنة أن المرأة إذا اختلعت من زوجها يحل لزوجها الأخذ منها، ولو كان لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له خلعها[٥].

وترجم الإمام البخاري لأحد أبواب كتاب الهبة بقوله: "باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز"[٦].

---

(١) الرشد: هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه. الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٧٠.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٤: ٢٤٧، ٢٣٤؛ ابن قدامة،"المغني"، ٥: ٦؛ أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، "الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق"،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)،٣: ٢٤٧.

(٣) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٢٠.

(٤) ينظر: موطأ مالك، ح ٣١، (٢/ ٥٦٤)، قال ابن عبد البر:(حديث صحيح). "التمهيد"، ٢٣: ٣٦٧؛ الشافعي، "الأم"، ٣: :٢٢٢.

(٥) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٣: :٢٢٢.

(٦) ينظر: ٣: ١٥٨.

من المعقول:

قال الشافعي:(معنى كتاب الله –عز وجل– والسنة والآثار والقياس من أن صداقها مال من مالها، وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه)[١].

يتبين مما سبق أن الأنوثة ليست سببًا لتقييد أهلية المرأة للتصرف في مالها [٢].

المسألة الثانية: أثر الزواج على أهلية المرأة في عقود التبرعات

اتفق الفقهاء على أن المرأة تملك كمال أهليتها للتصرف والتعاقد بعد الزواج، واختلفوا في أهلية المرأة للتصدق من مالها، أو التبرع والهبة منه، والتصرف في مهرها .

فالفقهاء متفقون على أن الزواج ليس له أي أثر على استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد[٣].

والأدلة كثيرة؛ منها: قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾(النساء: ٤)

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجنبي تمامًا، فعليه أن يدفع لزوجته ما فرضه الله عز وجل لها من المهر، وكما يحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك فكذلك في أخذه من مال زوجته، وإذا كان هذا في مهرها وهو ما تملكه من قبل الزوج فأولى منه في سائر أموالها الأخرى[٤].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في أثر الزواج في أهلية المرأة للتبرع والهبة من مالها على قولين:

الأول: أن المرأة الرشيدة ذات أهلية كاملة في التصرفات المالية على جهة التبرع كما هي فيها على جهة المعاوضة؛ فليس للزوج منع زوجته من التبرع بمالها ولو ملكته من جهته

(١) الشافعي، "الأم"، ٣ :٢٢٣.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٣: :٢٤٨–٢٤٩؛ القرافي، "الفروق"، ٣: ٩١٦–٩١٩ .

(٣) ينظر: محمد بن الحسن، "الحجة على أهل المدينة"،(ط٣،بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣)، ٣: ٤٨٧؛ محمد المواق، "التاج والإكليل"،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٦: ٦٦٥؛ الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٤٨، ٢٥٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٠٦؛ أيمن نعيرات، "الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي"، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م)، ٥٤.

(٤) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٤٨ ، ٢٤٩؛ نعيرات، "الذمة المالية"، ٥٥.

كالمهر، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

الثاني: يجوز للزوجة الرشيدة التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها، وبه قال المالكية[٢]، إلا أن يتعدد ويتكرر تبرع الزوجة ويبعد ما بين التبرعين، أو تنتهي أحكام الزوجية قبل علم الزوج بتبرعها[٣]،وعن الإمام أحمد أن المرأة ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض –أي على وجه التبرع– إلا بإذن زوجها[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ (النساء: ٦)

وجه الدلالة: الآية ظاهرة في فك الحجر عنهن وإطلاقهن في التصرف[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ (النساء: ١٢)

وجه الدلالة :العلماء لا يختلفون في جواز وصية المرأة بثلث مالها، للآية، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها، جائزة بعد وفاتها، فأولى في مالها في حياتها[٦].

---

(١) محمد بن الحسن، "الحجة على أهل المدينة"؛ ٣: ٤٨٧، الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٥٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٠٢، البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٤٥٦.

(٢) ينظر: سليمان الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، مصر: مطبعة السعادة،١٣٣٢هـ)، ٣: ٢٥٣؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥ :٩٧؛ ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٤٦٧؛ المواق، "التاج والإكليل"٦: ٦٦٥؛ "حاشية الدسوقي"، ٣: ٣٠٨– ٣٠٩.

(٣) ينظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٤٦٦، محمد الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر)، ٥: ٣٠٦؛ "حاشية الدسوقي"،٣: ٣٠٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٣٦

(٥) ينظر: ٣: ٤٥٦.

(٦) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٤٩؛ محمد بن المنذر، "الإجماع"، (ط١، دار المسلم ١٤٢٥)،٧٧؛ ابن حزم الأندلسي،" مراتب الإجماع "، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١١١.

من السنة.

● قوله – ﷺ –« تَصَدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ »[١]. وأَتَى ﷺ ، فَذَكَّرَهُنَّ .....وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ[٢].

وجه الدلالة: ثبت أن نساء الصحابة كن يتصدقن ويقبل منهن ﷺ صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل[٣] هل ما تصدقن به يزيد عن ثلث أموالهن، ولم يطلب منهن إذن الزوج بالتبرع[٤].

●قوله– ﷺ – لأسماء: «تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي؛ فَيُوعَى عَلَيْكِ»[٥]

وجه الدلالة: لأن أسماء أمرت أن تتصدق، ولم تؤمر باستئذان الزبير[٦]، فيفهم من هذا النهي الحث على مطلق الإنفاق، ولم يضع النبي ﷺ حدًّا لذلك لا تتجاوزه إلا بإذن الزوج.

من المعقول: لأن من وجب دفع ماله إليه لرشد؛ جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام[٧].

أدلة القول الثاني:

من السنة.

قوله ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر،ح١٤٦٦، مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين،ح١٠٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد،ح ٩٧٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٠٣، البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٤٥٦، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤)، ٢: ١٨٠.

(٤) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٤٦٨.

(٥) أخرجه البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.....،ح٢٥٩٠

(٦) ينظر: العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"،(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٣: ١٥١-١٥٢.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٠٣.

(٨) رواه أحمد والنسائي وأبو داود (سكت عنه أبو داود والمنذري)،والحاكم، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن، وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود. مسند أحمد،١١: ٢٦٤، سنن أبي داود، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح٣٥٤٧، سنن النسائي، عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح ٢٥٤٠، وقال الألباني: =

وجه الدلالة: حملوا النهي الوارد في الحديث على تبرع الزوجة بالشيء ذي البال غير اليسير، واعتبروا الثلث ذا بال(١).

من المعقول: أنه يجري مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض، فيحجر عليها في التبرع بأكثر من الثلث قياسًا على ذلك؛ كما في التصرف بالوصية وغيره(٢).

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول:

أجيب عن استدلالهم بالأحاديث الصحيحة بحملها على جواز التبرع بالشيء اليسير، وجعل حد اليسير الثلث وما دون الثلث؛ جمعاً بين الأدلة(٣)،وتأول مالك لأحاديث التي جاءت في أمر النساء بالصدقة، بأنها في غير الكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله- ﷺ -: (تنكح المرأة لمالها، ودينها، وجمالها)، فسوى بين ذلك، فكان لزوجها في مالها حق، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه ، فيكون حديث عمرو بن شعيب واردًا في النهي عن إعطاء الكثير المجحف، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المجحف(٤).

ويمكن أن يجاب عنه بأن التحديد بالثلث لا دليل عليه، وفي السنة ما يدل على أن الثلث كثير، ثم المالكية يعتبرون الثلث عندهم تارة كثيراً فيردونه كالجوائح، وتارة يعتبرونه قليلاً فينفذونه مثل هذا الموضع وشبهه(٥).

مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على استدلالهم بالحديث من وجوه:

- أن هذا آخر فعله – عليه السلام –، وبحضرة جميع الصحابة(٦)، فيكون ناسخاً

حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح٣٥٤٧، صحيح وضعيف سنن النسائي ، ٦: ١٨٤، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٢٤.

(١) ينظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٤٦٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٦: ٦٠٤، ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٤٦٧.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢١٨.

(٤) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"،(ط٢، الرياض: ابن رشد، ١٤٢٣)،٧: ١٠٩.

(٥) ينظر ابن حزم، "المحلى"، (بيروت: دار الفكر)،٧: ١٨٧.

(٦) ينظر: ابن حزم،"المحلى"،٧: ١٩٢.

لحديث المخالف الدال على لزوم إذن الزوج فيما زاد عن الثلث.

- بأن حديثهم ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل(١).
- على فرض التسليم بصحة الحديث فيمكن تأويله على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه؛ حيث حمل العلماء الأحاديث الواردة بلفظ (في مالها) أن المقصود مال زوجها الذي بيدها؛ بدليل: أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث(٢).

نوقش قياسهم على المريض مرض الموت: بأنه قياس مع الفارق؛ لوجوه:

- أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وهاهنا أبطلوه مطلقاً، والفرع لا يزيد على أصله.
- ما ذكروه منتقض بالمرأة؛ فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه(٣).
- أنهم يجيزون للمرأة ثلثاً بعد ثلث، ولا يجيزون ذلك للمريض، فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس، وإبطال أصلهم في الاحتياط للزوج؛ لأنها لا تزال تعطي ثلثاً بعد ثلث حتى تذهب المال إلى ما لا قدر له(٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وجمعاً بين الأدلة، والمرأة يجوز تصدقها من مال زوجها بغير إذنه غير مفسدة، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء إلا بإذنها؛ فإذا جاز لها التصدق بماله جاز من مالها من باب أولى(٥). كما يجوز للمرأة أن تعطي من مالها الثلث لا تزيد عليه، ثم يجوز لها بعد زمان إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى ينفد مالها(٦).

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٠٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ١٤٠.
(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٠٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ابن حزم،"المحلى"،٧: ١٨٦.
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٣: ٢٢٢.

المطلب الثالث: تطوع المرأة برحمها وشعرها .

المسألة الأولى: تبرع المرأة برحمها:

لم يتناول الفقهاء مسألة تبرع المرأة برحمها في كتبهم لأنها غير متصورة في زمنهم، ومع التقدم العلمي في المجالات الطبية تمكن الأطباء من نقل الرحم من امرأة حية أو ميتة وزراعته في امرأة أخرى أزيل رحمها بالجراحة أو تلف بسبب مرض أو غيره، بصورة يقوم فيها الرحم المغروس بالوظيفة الخلقية ذاتها التي كان يقوم بها في المرأة التي نقل منها الرحم(١).

وقد وقع خلاف بين العلماء المعاصرين في حكم تبرع المرأة برحمها لمرأة أخرى فقدت رحمها أو القدرة على الإنجاب على قولين: الأول: قال بالتحريم مطلقا(٢).والثاني: جواز زراعة الرحم للمرأة التي فقدت رحمها أو القدرة على الإنجاب(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩)

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم تغيير خلق الله وصاحبة الرحم الذي نزع منها غيرت خلقة الله بنقص من جسمها والمنقول إليها الرحم غيرت خلق الله بوصل جسمها برحم غريب عنها(٤).

---

(١) ينظر: ربيعة خلافي، "تأثير الاكتشافات الطبية على النسب". مجلة الفقه والقانون١٨،(٢٠١٤م)، ١٦٠ -١٦١.

(٢) ينظر: "فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،(الرياض: إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، مج٢٥(كتاب الجامع ٢)-الفتوى-(٢١١٩٢)، وقال به د.عبدالله نبي ود.حمداتي شبيهنا ماء العينين. ينظر: خلافي، "تأثير الاكتشافات الطبية"،١٦٤؛ إسماعيل مرحبا، "البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية"، (ط١، جدة: دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ)، ١٠٨؛ حمداتي شبيهنا ماء العينين، "زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى". مجلة مجمع الفقه الإسلامي٦،(١٣٦٠)، ١٤٩.

(٣) وهو قول محمد الطنطاوي، محمد الأشقر، محمد ياسين. ينظر: محمود عبدالعال، "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي". مجلة كلية الدراسات الإسلامية ٣، (١٤٤٢)، ٣٩٤٤؛ عرجاوي، "تأثير الاكتشافات الطبية"،١٦٥؛ محمد ياسين، "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة"، (ط١،الأردن: دار النفائس، ١٤١٦)،١٧٠، ١٨٥.

(٤) ينظر: حمداتي، "زراعة الغدد التناسلية"، ٢: ١٣٠٦٩ بتصرف.

من المعقول:

التبرع بالرحم يؤدي إلى العقم باختيار وعمد، وهو محرم شرعا(١).

ونوقش: بأن الفقهاء وضعوا ضوابط لنقل الرحم وغيره من الأعضاء الشبيهة، ومن أهمها عدم تعرض المتبرع لضرر يضر بحياته أو يعطل أي وظيفة أساسية في حياته، ومنها: النسل والإنجاب(٢).

لأن عملية نقل الرحم لا تدخل تحت باب الضروريات أو الحاجيات، بل هي مقاصد تكميلية فتكون من باب التحسينيات فحسب(٣).

وعورض: بأن زراعة الرحم في بعض الصور يدخل في الضرورات، وأحيانا يدخل في باب الحاجيات، والحاجيات تنزل منزلة الضرورات خاصة أو عامة(٤).

استدل القول الثاني بأدلة من المعقول:

● هذا النقل يدخل في الضروريات فيحكم بجوازه، لأن تحصيل النسل مطلوب شرعا وهو وسيلة لإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع(٥) قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (النحل:٧٢)

واعترض على استدلالهم: بأن تحصيل النسل وإن كان معتبر شرعاً، ولكن اعتباره لا يصل إلى درجة الضرورة؛ فإنه لا يترتب على عدم تحصيل النسل هلاك نفس، أو تلف عضو(٦). ثم إن عملية زراعة الأعضاء التناسلية يترتب عليها أضرار طبية، لذا لا تجوز إلا عند الضرورة، وليس ثمت ضرورة(٧).

---

(١) ينظر: ، صديق مروج، "زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي".مجلة الإحياء ٢٥، (٢٠٢٠)،٢٠٩.

(٢) ينظر: محمد الأشقر،" نقل وزراعة الأعضاء التناسلية". مجلة المجمع الفقهي ٦، ٣٩٤٧ .

(٣) ينظر: "قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية" (٢٠١١)،٩٤. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٣/٥/١٥هـ" من http://irep.iium.edu.my/5690/

(٤) ينظر: المصر السابق.

(٥) ينظر: حمداتي، "زراعة الأعضاء التناسلية"، ٢: ١٣٠٣٩.

(٦) ينظر: الأشقر، "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية"،٣٩٥٦.

(٧) ينظر: المصر السابق ٣٩٥٧ .

إن زراعة الرحم لا تؤدي إلى اختلاط الانساب لخلوها من الصفات الوراثية[١] وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي، فالرحم مجرد وعاء ينمو فيه الجنين[٢].

الترجيح: يترجح القول الأول لأنه أحوط؛ ولأن فيه سدا للذرائع.

المسألة الثانية: تطوع المرأة بشعرها.

اختلف المعاصرون في حكم المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من جوز التبرع بالشعر لصالح مرضى السرطان، شريطة انتفاء أي مقابل مالي[٣]. ومنهم من قال بمنع التبرع بالشعر لمرضى السرطان[٤] ومنهم من فصل فيما إذا كانت الجهات التي تطلب التبرع بالشعر لمن أصيب بحروق، أو صلع نتيجة السرطان، جهات موثوقة فيجوز التبرع لهم، وأما إن كانت الجهات غير موثوقة، أو يُصنع بتلك الشعور شعوراً مستعارة للتجمل فلا يجوز التبرع لهم[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول من المعقول: لضرورة إصلاح العيوب، لأن الأصل جواز عمليات التجميل لإصلاح العيوب الطارئة؛ فعرفجة بن أسعد–رضي الله عنه–قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب[٦]. وقد أقر مجمع الفقه

(١) ينظر: أسامة عبدالسميع، "نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة"،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٦م)،٧٩، عبدالعال، "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه"، ٣٩٥٧.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٢١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٩٨٠/٣/٦)

(٣) ينظر: "حكم التبرع بالشعر لمرضى السرطان"، لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، "استرجعت بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٣هـ" من https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3180#.YbN6TlXP3IU

(٤) "استرجعت بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٣هـ" من، https://islamsyria.com/site/show_consult/3191؛ https://islamarchive.cc/fatwaa_show_141177_4#:~:text=%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%89.,%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%20%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%85

(٥) "استرجعت بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٣هـ" من، https://islamqa.info- ٢٨-٠٦-٢٠٠٨.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي، وابن حبان في صحيحه. وحسنه الترمذي والألباني. مسند أحمد،٣١: ٣٤٤؛ سنن أبو داود، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ح٤٢٣٢؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح ١٧٧٠؛ سنن النسائي، باب من أصيب أنفه =

الإسلامي الدولي زراعة الشعر حال سقوطه[١] .

ويمكن أن يجاب عنه:

● أن زراعة الشعر بأخذ الشعر من الشخص نفسه لاحتمال رفضها إذا كانت من آخر، ومن ثم إعادة زرعه في مناطق فقيرة من الرأس، وهو محل خلاف وكثير من الفقهاء المعاصرين قال بجوازه، منهم: الشيوخ: ابن عثيمين–وصالح الفوزان–والشيخ ابن جبرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي–كما سبق–، لأنه من باب إزالة العيب لا التجمل[٢].

● أنه قياس مع الفارق فلا يصح قياس الوصل على زرع الشعر، لأن الوصل ربط شعر بشعر والزرع شتل الشعر في مكان أصلع ويمكن الاستغناء بالشعر الصناعي وباروكة الشعر الصناعي[٣] ويحرم وصل شعر المرأة بشعر آدمي عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة ، سواء في ذلك المتزوجة وغيرها، وسواء بإذن الزوج أو بغير إذنه، وعلة التحريم ما فيه من التدليس والتلبيس بتغيير خلق الله ولحرمة الانتفاع بشعر الآدمي لكرامته[٤]. أما اشتراط انتفاء أي مقابل مالي، فلأن كرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية تمنع تعريض أي جزء منه للمعاوضة[٥].

أدلة القول الثاني؛ من السنة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**» .

وجه الدلالة: اللعنة على الشيء تدل على تحريمه. وعلة التحريم ما فيه من التدليس

هل يتخذ أنفا من ذهب،ح٥١٦١؛ شرح معاني الآثار، ٤: ٢٥٧؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)،٢: ٣٨٧، صحيح وضعيف سنن النسائي، ١: ٧٦.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار١٧٣(٢٠٠٧م)،١١:١٨.

(٢) ينظر: عبد الرحمن الغفيلي، "زراعة الشعر وازالته التجميلية في الفقه الإسلامي"،(الرياض: مؤتمر الفقه الإسلامي٢: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود،١٤٣١)، ٣٢٤٧-- ٣٢٤٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٣٢٥٣.

(٤) ينظر: "حاشية ابن عابدين"،٦: ٣٧٣؛ الحطاب،" مواهب الجليل"،١: ٢٠٦؛البكري،"إعانة الطالبين"،٢: ٣٨٧؛ المرداوي، "الإنصاف"،١: ٢٧٠.

(٥) ينظر: "حكم التبرع بالشعر لمرضى السرطان"، لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، "استرجعت بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٣هـ" من https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3180#.YbN6TlXP3IU

والتلبيس بتغيير خلق الله تعالى[١].

من المعقول: لأنه يؤدي إلى الوقوع في المحظور وهو النظر لشعر امرأة اجنبية وهو محرم، والقاعدة الفقهية تقول: ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا[٢].

أدلة القول الثالث: أن استعمال الشعر المستعار قد يكون جائزاً ، وقد يكون محرماً. فيجوز إذا كان لإصلاح عيب، ويحرم إذا كان المقصود به التجمل والتزين، والاحتياط ألا تلبسها، وتختمر بما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيبها)[٣]؛ لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لعرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب[٤]

وأجيب عنه: يحتمل أنهم قصدوا بجواز استعمال الباروكة المصنوعة من غير شعر الآدمي لوقوع الخلاف فيها، والظاهر كما ذكر النووي التحريم مطلقا؛ لأن الْأَحَادِيث صريحة في تحريم الوصل، وَلَعْن الْوَاصِلَة وَالْمُسْتَوْصِلَة مُطْلَقًا[٥]. أو المقصود زراعة الشعر وليس وصله.

الترجيح: يترجح –والله أعلم– القول بمنع تبرع المرأة بشعرها لمرضى السرطان لما يكتنفه من محظورات؛ مع عدم وجود حاجة للاستغناء عنه بالشعر الصناعي وباروكة الشعر الصناعي وتفريقهم بين تحريم اتخاذه للزينة وجواز اتخاذه للعلاج لا يتوافق مع عموم دلالة الأحاديث التي دلت على التحريم بدون تفريق[٦].

المطلب الرابع: تطوع المرأة بالجهد والفكر والوقت.

سبق أن العمل التطوعي يتضمن بذل جهد بدني أو فكري أو استقطاع وقت لتقديم منفعة أو خدمة بلا مقابل.

(١) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣٩٠.

(٢) ينظر: زكريا الأنصاري،" أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق: تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢)،٣: ١١٢، البكري، "إعانة الطالبين"،٣: ٣٠٣.

(٣) فتاوى نور على الدرب – لابن عثيمين، "استرجعت بتاريخ ١٤٤٣/٥/١٥هـ" من، https://binothaimeen.net/content/6676

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين". جمع وترتيب: فهد السليمان (ط الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ١١: ٦٨.

(٥) ينظر: ابن قدامة،"المغني"،١:١٣١.

(٦) ينظر: النووي، "المجموع" ٣: ١٤٠.

التطوع بالجهد البدني: هذا اللون من التطوع بمقدور المتطوعة من ذوي الدخل المحدود القيام به؛ لأنه لا يتطلب موارد مالية ولا مهارات؛ فقصة موسى – عليه السلام – التي حكاها القرآن أصَّلت لهذا اللون من العمل التطوعي، قال تعالى: ﴿ **فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾ (القصص:٢٤)، وفي الحديث: "أن الله أعطى رجلاً الجنة بسبب غصن شوك نحاه عن طريق المسلمين"(١)، فموسى-عليه السلام- لم يقدم مالاً للفتاتين، وكذلك من نحى غصن الشوك؛ فالتطوع: تقديم خدمة للآخرين تخفف من معاناتهم؛ كخدمة تقدم لعجوز أو أرملة. ويمكن للمرأة توظيف جهدها في أعمال تطوعية كثيرة تخدم المجتمع؛ ومنه تطوع الصحابية في تنظيف بيوت الله، فكانت تقم المسجد، وتقوم بخدمته وتنظيفه، عن أبي هريرة: أن امرأة كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: "فهلا آذنتموني "فأتى قبرها فصلى عليها(٢). وفي الحديث: «تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ(٣)»(٤)، فندبه إلى التطوع بالبدن والوقت في إعانة الضائع والصناعة للأخرق، ويدخل فيه إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي الحديث: « **وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ؛ صَدَقَةٌ .... وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ** »(٥)، فإعانة الناس بالجهد البدني يعتبر صدقة، والسعي في تنظيف طرقات المسلمين صدقة، ويقاس عليه كل موطن يعتبر من المرافق العامة.

التطوع بالفكر والمشورة والرأي: من خلال تقديم التطوع في قوالب التعليم والتدريب

(١) سبق تخريجه.

(٢) أصل قصة المرأة التي كانت تقم المسجد في الصحيحين وأخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له ينظر: صحيح البخاري، باب الخدم للمسجد، ح(٤٦٠)،صحيح ابن ماجه ح (١٢٣٨)، (١/ ٢٥٥) .

(٣) الضائع : ذو الضَّياع من فقر أو عيال كثير، ورجل أخرق: لا صنعة له ولا يحسن العمل. ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"،٥: ١٤٩.

(٤) صحيح البخاري، باب أي الرقاب أفضل؟،ح (٢٥١٨)، مسلم باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،ح٨٤.

(٥) صحيح البخاري، باب من أخذ بالركاب ونحوه،ح٢٩٨٩؛ مسلم في باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،ح١٠٠٩

والمشورة في جميع المجالات التي تخدم المجتمع وأفراده: في المجال الأسري، أو الصحي، أو الشرعي، أو النفسي، أو التعليمي، أو من خلال رفع سقف الوعي تجاه قضية محددة؛ مثل: توعية سكان الحي بالقضايا الحيوية؛ كالحفاظ على الممتلكات العامة، وتربية الأولاد، والتحذير من العادات السيئة؛ كالتدخين والمخدرات، وتوعية المجتمع من خلال وسائل التواصل بخطورة الأفكار الضالة والتطرف ونبذ الإرهاب. وقد أشارت الدراسات إلى أن من أدوار الجمعيات التطوعية: المساهمة في تقليل مخاطر العنف في المجتمع السعودي، وحماية المجتمع من أخطار الجريمة والانحراف السلوكي، ومعالجة بعض الظواهر والمشكلات الاجتماعية(١). وأم سلمة–رضي الله عنها–حين تأخر الصحابة رضوان الله عليهم عن الاستجابة لأمر رسول الله ﷺ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»؛ قدمت له فكرها ومشورتها الثاقبة(٢) فقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْرُجْ ....حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، .... وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا؛ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا(٣).

التطوع بالوقت: فتخصص المرأة جزءًا من وقتها لتعليم بنات جنسها ما تتقنه من معارف ومهارات في مجال تخصصها أو موهبتها؛ كتعليم الرياضيات للفتيات اللواتي يواجهن صعوبات في هذه المادة، فالتطوع بالعلم هو من أكثر مجالات التطوع نفعًا.

(١) سيأتي بيانه –بإذن الله– في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"،١٣: ٢٧٥.

(٣) صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد،ح ٢٧٣١.

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة التطوعي في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي

مساهمة المرأة السعودية في العمل التطوعي في المجتمع السعودي لها آثار إيجابية في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي من خلال مشاركتها في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية؛ وهذا ما أكدته نتائج الدراسة؛ حيث كانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن مدى فاعلية دور المرأة السعودية في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي من خلال عملها التطوعي (٩٦,١٪)(أوافق)، (٣,٩٪)(محايد).

المطلب الأول: أثر عمل المرأة التطوعي في تعزيز الأمن المجتمعي:

يمكن قياس أثر العمل التطوعي للمرأة السعودية في تعزيز الأمن المجتمعي في المجتمع السعودي من خلال جملة من مؤشرات الأداء؛ والتي من أهمها بحسب نتائج الدراسة:

- **مؤشر مدى مساهمة المرأة السعودية في التطوع لتقديم الرعاية الاجتماعية للسجينات والمسنات والأرامل والعائلات ذوات الدخل المحدود والأيتام:** فتقديم المرأة السعودية هذا اللون من الخدمات التطوعية لهذه الفئات يساهم في بناء مجتمع مستقر ومتوازن، كما أن له دور فعال في معالجة مشكلاتهم من خلال تقديم الدورات التدريبية وورش العمل وغيرها من الخدمات(١).

- **مؤشر معدل مساهمة المرأة السعودية في التطوع لمعالجة مشكلات الأسرة أو تطوير الاستقرار الأسري**(٢): أظهرت إحدى الدراسات أن المساهمة في تقليل مخاطر العنف في المجتمع السعودي من أهم أدوار الجمعيات التطوعية؛ وخاصة العاملة في مجال مكافحة العنف الأسري؛ سواء الموجه ضد الأطفال، أو المسنين، أو المرأة، أو المراهقين، وتقليل مخاطر العنف بكل ألوانه من أهم أبعاد تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي(٣).

كما أظهرت دراسة أخرى أن هناك حاجة ملحة لزيادة وعي المرأة بكافة جوانب

---

(١) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في تقديم الرعاية الاجتماعية للسجينات والمسنات والأرامل والعائلات ذوات الدخل المحدود والأيتام (٩٤,١٪) (أوافق)، (٥,٩٪) (محايد).

(٢) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في معالجة مشكلات الأسرة أو تطوير الاستقرار الأسري (٩٢,٢٪) (أوافق)،(٧,٨٪) (محايد).

(٣) ينظر: بدوي، "دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن"، ٤٣٧.

ظاهرة العنف الأسري الشرعية والقانونية وغيرها، وتكون التوعية وفق عدة مستويات:

معرفية: من خلال توفير البيانات اللازمة حول قضية العنف الأسري؛ لاستيعابها وفهمها، والتعامل معها بمسؤولية وكفاءة.

وقانونية: من خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة والكافية حول حقوق المرأة المتضمنة في أنظمة ولوائح الدولة وقوانينها، وما تضمنته من عقوبات رادعة للعنف؛ لنشر الثقافة القانونية بين النساء والمجتمع عمومًا.

وإرشادية: من خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة والكافية لمساعدة المرأة في الوقاية من العنف، أو الحد منه، أو إيقافه، أو معالجة آثاره(١).

● **مؤشر مدى مساهمة العمل التطوعي للمرأة السعودية في تعزيز الأمن الفكري وحماية المجتمع من الفكر المتطرف والإرهاب** من خلال تطوعها؛ لرفع مستوى وعي الأمهات بمخاطر التطرف والإرهاب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، وآثاره المدمرة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والذي يتراوح ما بين زعزعة استقرار الأسرة، وعلى مستوى الدولة من خلال انتشار الجرائم وتعطيل مشروعات التنمية في المجتمع، والعمل على إكساب الأسر المعارف الوقائية والمهارات والقيم التي تساعدها على أن تكون خط دفاع وقائي لوقاية الأبناء والمحيطين بهم من الوقوع في براثن التطرف والإرهاب، وغرس قيم الوسطية والاعتدال في نفوس أفراد المجتمع، والمرأة السعودية في مجتمعنا لها دور بارز من منطلق أدوارها ومسؤولياتها الاجتماعية الحيوية والمتنوعة في الأسرة كأم وزوجة وقريبة، وفي التعليم كمعلمة وكمواطنة في خدمة المجتمع؛ لتوفير بيئة آمنة مستقرة يتفرغ أفرادها لتنمية وتطوير مجتمعاتهم؛ مما يسهم في رفع معدلات الإنتاجية ونمو الإبداع(٢).

(١) ينظر: سارة المطيري، "سبل تعزيز وعي المرأة نحو الحد من ظاهرة العنف ضدها"، (الجوف: مؤتمر تعزيز دور المرأة السعودية في تنمية المجتمع في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠،جامعة الجوف،٢٠١٧)، ٢٥٣، ٢٥٦ ، ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في تعزيز الأمن الفكري وحماية المجتمع من الفكر المتطرف والإرهاب (٩٠,٢٪) (أوافق)،(٧,٨٪) (محايد)،(٢,٠٪) (لا أوافق).

● **مؤشر زيادة الإحساس بالولاء والانتماء للمجتمع، والإحساس الوطني بمنجزات الوطن، واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري**[١]: أظهرت إحدى الدراسات أن زيادة الإحساس بالولاء والانتماء للمجتمع السعودي دور مهم من أدوار الجمعيات التطوعية التي تعمل على تحقيقه بصفة مستمرة من خلال الفعاليات المتنوعة؛ مما يعزز تحقيق الأمن الاجتماعي؛ فتوفير الأمن المجتمعي للمواطنين من خلال تعزيز فكرة العمل التطوعي لمساندة الجهود الرسمية ينعكس على زيادة تنمية الشعور بالانتماء، وزيادة الإحساس الوطني بمنجزات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري[٢]. كما ساهم العمل التطوعي في تعزيز الأمن المجتمعي من خلال تعزيز انتماء المرأة السعودية العاملة في ميادين التطوع لوطنها، وتنمية قدراتها ومهاراتها في حل مشكلات المجتمع، وتحديد أولوياته، وتعميق روح التكافل، وتبادل الخبرات والتجارب في العمل التطوعي.

خامساً: مؤشر مدى مساهمة العمل التطوعي للمرأة السعودية في حماية المجتمع من أخطار الجريمة والانحراف السلوكي، ومعالجة بعض الظواهر والمشكلات الاجتماعية؛ مثل: تخريب الممتلكات العامة والانحراف الأخلاقي الذي يهدد أمن واستقرار المجتمع.

ومن خلال ترسيخ وجوب طاعة ولاة الأمر، واحترام الأنظمة، واحترام رجال الأمن، والإبلاغ عن الجرائم والفساد، ويبرز الدور الذي أدته المرأة السعودية في العمل التطوعي في ميدان الأمن، في دعم أعمال المؤسسات والأجهزة الرسمية الحكومية؛ لدعم الاستقرار والتنمية الاجتماعية[٣].

سادساً: مؤشر معدل مساهمة المرأة في السعودية في الكوارث التي يتعرض لها المجتمع المحلي؛ كالسيول وجائحة كورونا كمساهمتها في التنظيم والتوجيه ومساعدة كبار السن

---

(١) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في زيادة الإحساس بالولاء والانتماء للمجتمع، وزيادة الإحساس الوطني بمقدرات ومنجزات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري (٩٠,٢٪) (أوافق)،(٥,٩٪) (محايد).

(٢) ينظر: بدوي، "دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن": ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٣٧.

(٣) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في حماية المجتمع من أخطار الجريمة والانحراف السلوكي ومعالجة بعض الظواهر والمشكلات الاجتماعية (٨٤,٣٪) (أوافق)، (١٣,٧٪) (محايد)، (٢,٠٪) (لا أوافق).

وأصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة ونحوها، وهو ما يعزز ويؤكد دور التطوع في تعزيز الأمن المجتمعي، والمرأة السعودية تمتلك المعارف والمهارات والقدرات العالية التي تسهم في إدارة الجوائح والأزمات؛ لأن أكثر فئة عرضة للمعاناة في الجوائح من النساء والأطفال.

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة التطوعي في تعزيز الأمن الاقتصادي.

للعمل التطوعي دور كبير في تحقيق الأمن الاقتصادي لتنمية الموارد المتاحة، واستخدام التقنية المتطورة لتنمية الاقتصاد الوطني ومعالجة المشاكل الاقتصادية دون إرهاق ميزانية المؤسسات الحكومية، مع توفير مرونة عالية في عدد الساعات؛ لكونه يقدم خارج أوقات الدوام أيضاً، مع تنوع في مهارات وقدرات المتطوعين؛ بما يحقق كفاءة عالية في جودة الخدمات المقدمة صحيًّا وسكنيًّا وغذائيًّا.

ويمكن قياس أثر العمل التطوعي للمرأة السعودية في تعزيز الأمن الاقتصادي في المجتمع السعودي من خلال جملة من مؤشرات الأداء؛ والتي من أهمها بحسب نتائج الدراسة:

أولاً: مؤشر مدى مساهمة العمل التطوعي للمرأة السعودية في تطوير قدرات ومهارات العاطلين من خلال برامج التعليم والتدريب والتأهيل لممارسة الأعمال الحرة[١] في إطار من الأنظمة التي تواكب متطلبات الحياة الراهنة[٢]:وهذا المؤشر له بعد تنموي مهم لتوفير الرفاهية الاجتماعية، وتحقيق السلام والأمن؛ حيث تقوم الأعمال التطوعية –سواء كانت فردية أم جماعية– بدور إيجابي وتنموي[٣].

ثانياً: مؤشر مدى مساهمة العمل التطوعي للمرأة السعودية في تنمية ثقافة الأسرة السعودية بضرورة الادخار والتوفير، وترشيد الاستهلاك، ونشر ثقافة الاستهلاك الإيجابي[٤].

---

(١) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في تطوير قدرات ومهارات العاطلين من خلال برامج التعليم والتدريب والتأهيل لممارسة الأعمال الحرة (٩٠,٢٪)(أوافق)، (٩,٨٪) (محايد).

(٢) ينظر: المصدر السابق،٤٢٢.

(٣) ينظر: الشهراني، "العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع"،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧)،٧٢.

(٤) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في تنمية ثقافة الأسرة السعودية =

ثالثاً: مؤشر مدى مساهمة العمل التطوعي للمرأة السعودية في مساعدة العاطلين عن العمل على إقامة مشاريع صغيرة(١).

رابعا: مؤشر مدى مساهمة العمل التطوعي للمرأة السعودية في مساعدة المجتمع في مواجهة الكوارث؛ مثل: الحريق، والسيول، والأوبئة؛ مثل: جائحة كورونا، من خلال توفير المساعدات المادية والعينية(٢).

ولعل ذلك برز في أزمة كورونا بشكل واضح من خلال توفير أسباب العيش الكريم، وتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستوى الخدمات، وتحسين ظروف المعيشة. وقد أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن من الأدوار الأمنية التي يقوم بها العمل التطوعي وواضح بعدها الاقتصادي: مساعدة المجتمع في مواجهة الكوارث(٣).

خامساً: مؤشر مدى مساهمة العمل التطوعي للمرأة السعودية في مكافحة التسول ومساعدة الفقراء على مواجهة الفقر(٤).

وقد أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن من الأدوار الأمنية التي يقوم بها العمل التطوعي وواضح بعدها الاقتصادي: الإسهام في وقاية أسر وأطفال نزلاء السجون من التشرد والانحراف(٥).

بضرورة الادخار والتوفير وترشيد الاستهلاك ونشر ثقافة الاستهلاك الإيجابي(٩٠,٢٪) (أوافق)،(٥,٩٪) (محايد)،(٣,٩٪) (لا أوافق).

(١) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في مساعدة العاطلين عن العمل على إقامة مشاريع صغيرة (٨٨,٢٪) (أوافق)،(١١,٨٪) (محايد).

(٢) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في مواجهة الكوارث؛ مثل: السيول، والأوبئة؛ مثل: جائحة كورونا من خلال توفير المساعدات المادية والعينية (٧٨,٤٪) (أوافق)،(١٩,٦٪) (محايد)،(٢,٠٪) (لا أوافق).

(٣) ينظر: الشهراني، "العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع"، ١٧٠ .

(٤) كانت إجابات أفراد عينة البحث عن مدى مساهمة عمل المرأة التطوعي في مكافحة التسول ومساعدة الفقراء على مواجهة الفقر (٧٨,٤٪) (أوافق)،(١٣,٧٪)(محايد)،(٧,٨٪) (لا أوافق).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا عرض لأهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- الحاجة إلى تهيئة وضع يرغب المرأة في أفضلية القيام بواجبها الرعائي التربوي في أسرتها من خلال توفير فرص تطوعية منزلية؛ بحيث تبدع الجهات ذات العلاقة في إنتاج قوالب ونماذج تطوعية تتيح للمرأة السعودية المشاركة في المجالات التطوعية بدون إخلال بالمنظومة القيمية، وإخلال بمسؤولياتها في رعاية الأسرة وتنشئة الأجيال؛ وخصوصاً في ظل ما وفّره الاقتصاد الرقمي المعاصر من أعمال تطوعية يمكن تقديمها من المنزل؛ كخدمات التصميم والبرمجة، على أن يسبق ذلك تمكين المرأة من أعلى مستويات التعليم، واكتساب الخبرات المعرفية والمهارية والقيمية اللازمة.
- إن رغبت المرأة في الخروج للعمل التطوعي لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأسرية وبالتشاور مع الزوج؛ فينبغي وضع الإجراءات التي ترافق المرأة في بيئة عملها التطوعي وفق التصور الشرعي، وبما يراعي ظروف المرأة السعودية وأولوياتها، في إطار منسجم مع محيطها الأسري، ومتوائم مع ثقافتها الأخلاقية.
- هناك جملة من الأحكام الفقهية تم تأصيلها في الفقه الإسلامي في ضوء المتغيرات والمستجدات المعاصرة، منها:
  - الأصل أن المرأة في الشريعة لا تختلف من حيث المبدأ عن الرجل في حكم العمل التطوعي إذا كان موافقاً للشرع أصلاً وصفة وهيئة، ومتسقاً مع المقاصد الشرعية في الأسرة والمجتمع، ومراعياً اعتبار قصد الشريعة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد باعتبار الحال أو المآل، ومنضبطاً بالضوابط الشرعية التي تحفظ للمرأة كرامتها.
  - من الضوابط الشرعية لطوع المرأة: إذن الولي. كون العمل التطوعي مشروعاً: فإن ورد فيه نهي في أصله أو وصفه أو هيئته أو صاحبه نهي؛ فهو غير مشروع. موافقة العمل التطوعي لمقاصد الشريعة. مناسبة بيئة العمل التطوعي للمرأة.

- المرأة البالغة الراشدة لها حق ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها وزوجها، وليس لهم سلطان على مالها إلا بتوكيل منها.
- الراجح قول الجمهور؛ أن المرأة الرشيدة ذات أهلية كاملة في التصرفات المالية على جهة التبرع كما هي فيها على جهة المعاوضة؛ فليس للزوج منع زوجته من التبرع بمالها.
- يترجح تحريم تبرع المرأة برحمها؛ لأنه أحوط؛ ولأن فيه سدا للذرائع
- يترجح القول بمنع تبرع المرأة بشعرها لمرضى السرطان لما يكتنفه من محظورات؛ مع عدم وجود حاجة للاستغناء عنه بالشعر الصناعي وباروكة الشعر الصناعي.

- عمل المرأة التطوعي يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي والاقتصادي، وتعزيز الانتماء للوطن، وهناك جملة من مؤشرات الأداء التي يمكن من خلالها قياس الأثر المتوقع من مشاركتها .

التوصيات:

إصدار أحكام بديلة "أحكام الخدمة الاجتماعية" كبديل لعقوبة السجن؛ بهدف الاستفادة من نشاط وحيوية النساء في خدمة المجتمع، بدلاً من تعطيلها في السجن، وهو معمول به في عدة دول عالمية، و له آثار إيجابية كثيرة؛ منها: تنمية العمل التطوعي، وتفعيل الانتماء والولاء للوطن، وإيجابيات اجتماعية واقتصادية كثيرة[1]

(١) ينظر: أيمن الحربي، "الضوابط الشرعية للعقوبات التعزيرية"،(مكة: جامعة أم القرى ،٢٠١٩م)، ٢١-٢٢.

المصادر والمراجع

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم.(ط١، دار المسلم،١٤٢٥هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى ابن باز". تحقيق: محمد الشويعر.(الرياض: دار القاسم،١٤٢٠هـ).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: ابن رشد،١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم.(المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف،١٤١٧هـ).

ابن تيمية–ا بن باز–ابن عثيمين– الهلالي. "مجموعة رسائل في الحجاب والسفور".(السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف،١٤٢٣هـ)

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير".(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري".(بيروت: دار المعرفة،١٣٧٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. " مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات".(بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى".(بيروت: دار الفكر).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.(ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي،٢٠٠٣م)

ابن شاس، عبد الله بن نجم . "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". حميد بن محمد لحمر.(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٢٣هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " رد المحتار على الدر المختار".(ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: ابن الخوجة.(قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٥هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق:

قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٩٩٣م).
ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد".(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ).
ابن عثيمين، محمد بن صالح "فتاوى نور على الدرب".(ط١، مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية،١٤٢٧هـ).
ابن عثيمين، محمد بن صالح "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين". جمع وترتيب: فهد السليمان (ط الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه".(ط٢، مؤسسة الريّان،١٤٢٣هـ).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. " تفسير ابن كثير".(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ)
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. " المبدع في شرح المقنع".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب".(القاهرة: دار المعارف).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. " البحر الرائق شرح كنز الدقائق".(ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر".(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
أبو داود، سليمان السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرنؤوط.(ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
أبو داود، سليمان السجستاني. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود". تحقيق: محمد البيطار– محمد رشيد رضا. (بيروت: دار المعرفة،١٣٥٣هـ).
أبو زيد، بكر بن عبد الله. "حراسة الفضيلة".(ط١١، الرياض: دار العاصمة، ٢٠٠٥م).
الأشقر، محمد بن سليمان. "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية". مجلة المجمع الفقهي ٦. (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي).
الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة".(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(مصر: دار إحياء التراث

العربي).
آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز. " تطريز رياض الصالحين". تحقيق: عبد العزيز الزير.(ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،١٩٨٥م).
الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق: تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ".(ط١، مصر: مطبعة السعادة،١٣٣٢هـ)
البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير.(ط١،دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ).
بدوي، عبدالرحمن. " دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيز الانتماء بالمملكة العربية السعودية ". مجلة التربية ١٨١،(٢٠٢٠م).
البريكان، إبراهيم. "الأعمال التطوعية في الإسلام".(اللقاء السنوي ٤، الخبر: جمعية البر،١٤٢٤هـ).
البكري، أبو بكر بن محمد. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين".(ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ).
البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات".(ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع".(بيروت: دار الكتب العلمية).
البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى".(ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية،١٣٤٤هـ)
البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار".(بيروت: دار الكتب العلمية).
الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الجحني، علي بن فايز. " المفهوم الأمني في الإسلام". مجلة الأمن ٢،(١٤١٠هـ).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. " نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم الدّيب.(ط١،جدة: دار المنهاج،١٤٢٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين".(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحربي، أيمن بن سالم. "الضوابط الشرعية للعقوبات التعزيرية".(مكة: جامعة أم القرى-ورشة العقوبات البديلة،٢٠١٩م).

حسون، تماضر زهري. "عمل المرأة وأمن الأسرة في الوطن العربي" مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية١٢.(١٩٩١م).

الحطاب، محمد بن محمد المغربي. "تحرير الكلام في مسائل الالتزام".(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٤هـ).

الحطاب، محمد بن محمد المغربي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل".(ط٣، بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ).

الخرشي، محمد بن عبدالله. "شرح مختصر خليل".(بيروت: دار الفكر).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

خلافي، ربيعة بن علي. "تأثير الاكتشافات الطبية على النسب". مجلة الفقه والقانون١٨،(٢٠١٤م).

خليل، محمد خليل. "سيكولوجية العلاقات الأسرية".(القاهرة: دار قباء، ٢٠٠٠م).

الدسوقي، محمد عرفه. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير".(بيروت: دار الفكر).

الرملي، محمد بن أحمد. " نهاية المحتاج".(بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الزرقا، مصطفى بن أحمد. "المدخل الفقهي العام".(ط٢،دمشق: دار القلم ،١٤٢٥).

الزركشي، محمد بن عبدالله." المنثور في القواعد".(ط٢،الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

الزمخشري، محمود بن عمر. " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل".(ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ).

السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز. " الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري".

(ط١، الرياض: ملتقى الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٦هـ).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". تحقيق: خليل الميس.(ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م).
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر." تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق.(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ)
السلمي، عبدالله. "الوسائل الاجتماعية لاستقطاب المتطوعين".(اللقاء السنوي ٤، الخبر: جمعية البر،١٤٢٤هـ).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر".(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ).
الشاطبي، إبراهيم اللخمي. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان.(ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم".(ط١، المنصورة: دار الوفاء،٢٠٠١م).
شبيهنا ماء العينين، حمداتي. "زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى". مجلة مجمع الفقه الإسلامي٦،(١٣٦٠هـ).
الشهراني، معلوي بن عبدالله. "العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع".(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ).
الشوكاني، محمد بن علي. " نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي.(ط١، مصر: دار الحديث،١٩٩٣م).
الشويعر، عبد السلام بن محمد. "أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية".(ط١، الرياض: مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ).
الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط.(ط٢،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ).
الشيباني، محمد بن الحسن. "الحجة على أهل المدينة".(ط٣،بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر.(ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ).
عبد السميع، أسامة بن السيد. "نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة"،

(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٦م).
عبد العال، محمود بن محمد. "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي". مجلة كلية الدراسات الإسلامية ٣،(١٤٤٢هـ).
عليش، محمد بن أحمد." منح الجليل شرح مختصر خليل".(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي".(ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري".(بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الغفيلي، عبد الرحمن بن صالح. "زراعة الشعر وازالته التجميلية في الفقه الإسلامي"،(الرياض: مؤتمر الفقه الإسلامي٢: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود،١٤٣١هـ).
القاضي، محمد بن صالح. "الأعمال التطوعية في الإسلام".(اللقاء السنوي ٤، الخبر: جمعية البر،١٤٢٤هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق".(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس. " الذخيرة". (ط١،بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: هشام بخاري.(الرياض: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ).
القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).
القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤١٧هـ).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ).
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، "فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: إدارة البحوث العلمية والإفتاء).
الماوردي، علي بن محمد. "أدب الدنيا والدين". (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م).
الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)

مرحبا، إسماعيل غازي. "البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية". (ط١، جدة: دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو.(ط١، القاهرة: هجر، ١٤١٥هـ).

مروج، صديق. "زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي ".مجلة الإحياء ٢٥،(٢٠٢٠م).

المطيري، سارة بنت هليل. "سبل تعزيز وعي المرأة نحو الحد من ظاهرة العنف ضدها".(الجوف: مؤتمر تعزيز دور المرأة السعودية في تنمية المجتمع في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠،جامعة الجوف،٢٠١٧م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.(ط٢،حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦هـ).

نعيرات، أيمن. "الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي".(نابلس: كلية الدراسات العليا– جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني".(بيروت: دار الفكر،١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف." المنهاج شرح صحيح مسلم".(ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ).

الهيتمي، أحمد بن حجر." تحفة المحتاج في شرح المنهاج".(مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٧هـ).

ياسين، محمد نعيم. "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة"، (ط١، الأردن: دار النفائس،١٤١٦هـ).

"الموسوعة الفقهية الكويتية".(ط٢، الكويت: دار السلاسل،١٤٠٤هـ).

Bibliography

Ibn Al Mundhir, Muhammad Ibn Ibrahim, "Al Ijmā'". Investigated by: Fuād ʿAbd al-Munʿim. (1st ed., Dār Al-Muslim, 1425 AH).

Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAziz bin ʿAbdillāh. "Majmū' Fatāwā Ibn Bāz". Investigated by: Muhammad Al-Shuwaier. (Riyadh: Dār Al-Qasim, 1420 AH).

Ibn Battāl, ʿAli bin Khalaf. "Sharh Sahīh al-Bukhārī". Investigated by: Yasir bin Ibrahim. (2nd ed., Riyadh: Ibn Rushd, 1423 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halim. "Majmū' al-Fatāwā". Investigated by: ʿAbd al-Rahman bin Qasim. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1417 AH).

Ibn Taymiyyah Ibn Bāz Ibn Uthaymeen – Al Hilali. "Majmū'at Rasā'il fī al-Hijāb wa al-Sufūr". (Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Endowments, 1423 AH).

Ibn Hajar Al-Asqalanī, Ahmad bin ʿAli. "Al-Talkhīs al-Habīr". (1st Ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH).

Ibn Hajarr Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin ʿAli. "Fat/h al-Bārī, Sharh Sahīh al-Bukhārī". (Beirut: Dār al-Ilm, 1379 AH).

Ibn Hazm, ʿAli bin Ahmad. "Marātib al-Ijmā' fī al-'Ibādāt wa al-Mu'āmalāt wa al-I'tiqādāt". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Ibn Hazm, ʿAli bin Ahmad. "Al-Muhallā". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq. "Sahīh Ibn Khuzaymah". Investigated by: Muhammad Mustafa Al-Aʿzami. (3rd Edition, Beirut: al-Maktab al-ʿIlmī, 2003).

Ibn Shās, ʿAbdullah bin Najm. "'Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab 'Ālim al-Madīnah". Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin Ibn Omar. "Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr Al Mukhtār". (2nd Edition, Beirut: Dār Al Fikr 1412 AH).

Ibn ʿĀshour, Muhammad Al-Ṭāhir. "Maqāsid al-Sharī'ah al Islāmiyyah". Investigated by: Ibn Al-Khoja.(Qatar: Ministry of Endowments, 1425 AH).

Ibn ʿAbd al-Bar, Yousuf bin Abdillāh. "Al-Istidhkār al-Jāmi' li Madhāhib Fuqahā' al-Amsār". Investigated by: Qalʿaji.(1st edition, Damascus: Dār Qutaiba, 1993).

Ibn ʿAbd al-Bar, Yousuf bin Abdillāh. "Al-Tamhīd limā fī al-Muwatta' min al-Ma'ānī wa al-Asānīd".(Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Ṣāleh. "Fatāwā Nūr 'alā al-Darb". (1st ed., Sheikh bin Uthaymeen Charitable Foundation, 1427 AH).

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Ṣāleh. "Majmū' Fatāwā wa Rasā'il al Shaykh al-'Uthaymīn". Collection and arrangement by: Fahad Al-Sulaiman. (last ed., Dār Al-Watan Dār Al-Thuraya, 1413 AH).

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Ṣāleh. "Majmū' Fatāwā wa Rasā'il al-Shaykh al-'Uthaymīn." Collection and arrangement by: Fahad Al Sulaiman. (last ed., Dar Al-Watan Dār Al-Thuraya, 1413 AH).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Ahmad. "Rawdat al-Nādhir wa Jannat al Manāẓir fī Usūl al Fiqh". (2nd ed., Al-Rayyan Foundation, 1423 AH).

Ibn Kathīr, Ismail bin ʿOmar. "Tafsīr Ibn Kathīr". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419 AH).

Ibn Mufliḥ, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Mubdi' fī Sharh al-Muqni'". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1418 AH).

Ibn Manẓour, Muhammad bin Mukram. "Lisān al-ʻArab". (Cairo: Dār al-Maʿārif).
Ibn Najim, Zain al-Dīn Ibn Ibrahim. "Al-Baḥr al Rāʾiq Sharḥ Kanz al Daqā'iq".(2nd ed., Beirut: Dār al-Kitāb al-Islami).
Ibn Najim, Zain al-Dīn Ibn Ibrahim. "Al-Ashbāh wa al-Nadhā'r". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH).
Abu Dawūd, Suleiman Al-Sijistani. "Sunan Abi Dawūd". Investigated by: Shuaib Al-Arnaʾouṭ. (1st ed., Dār Al-Resāla Al-ʿĀlameya, 1430 AH).
Abu Dawūd, Suleiman Al-Sijistānī. "Masāʾil al-Imām Aḥmad Riwāyat Abī Dawūd". Investigated by: Muhammad Al-Bitar Muhammad Rashid Rida. (Beirut: House of Knowledge, 1353 H).
Abu Zaid, Bakr bin Abdullah. "Hirāsat al Fadīlah".(11th ed., Riyadh: Dar Al-ʿĀṣimah, 2005).
Al-Ashqar, Muhammad bin Suleiman. "Genital transplantation and transfer ". (in Arabic). Journal of the Fiqh Council 6. (Jeddah: Organization of the Islamic Conference).
Al-Asbahi, Malik bin Anas. "Al-Mudawwanah". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1415 AH).
Al-Asbahi, Malik bin Anas. "Al-Muwatta'". Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Egypt: Dār Ihyā al-Turāth al-ʿArabī).
Al-Mubarak, Faisal bin ʿAbd al-ʿAziz. "Tatrīz Riyād Al-Ṣalihīn". Investigated by: ʿAbd al-ʿAziz Al-Zīr. (1st ed., Riyadh: Dār Al-ʿĀṣimah, 1423 AH).
Al-Albāni, Muhammad Nasir al-Dīn. "Irwā' al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār Al-Sabīl". (2nd ed., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1985).
Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. "Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawd al-Ṭālib". Investigated by: Tamir. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1422 AH).
Al Bāji, Suleiman bin Khalaf. "Al-Muntaqā Sharḥ Al-Muwattā". (1st ed., Egypt: Al-Saʿāda Press, 1332 AH).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahīh al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zuhair. (1st Edition, Dār Touq Al-Najāt, 1422 AH).
Badawi, ʿAbd al-Rahmān. "The role of volunteer work in achieving community security and promoting belonging in the Kingdom of Saudi Arabia". (in Arabic). Journal of Education 181,(2020).
Al-Buraikan, Ibrahim. " Volunteer work in Islam ". (in Arabic). Annual Meeting 4, Al-Khubar: Al Bir Society, 1424 H).
Al-Bakri, Abu Bakr bin Muhammad. "I'ānat al-Ṭalibīn 'alā Ḥall Alfādh Fatḥ al-Mu'īn". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1418 AH).
Al-Buhoutī, Mansour bin Younus. "Sharḥ Muntahā al-Irādāt". (1st Edition, Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1414 AH).
Al-Buhoutī, Mansour bin Younus. "Kashāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).
Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Sunan al-Kubrā". (1st edition, Hyderabad: Council of the Systematic Knowledge Circle, 1344 AH).
Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Ma'rifat al-Sunan wa al-Āthār". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).
Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿĪsā. "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Ahmad Shakir. (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).
Al-Juhanī, ʿAli bin Fayiz. "Al-Mafhūm al-Amnī fī al-Islām". Security Magazine 2, (1410 AH).

Al-Jawharī, Ismail bin Hammad. "Al-Siḥāḥ Tāj al-Lughah wa Siḥāh al-'Arabiyyah". Investigated by: Ahmad ʿAttār. (4th ed., Beirut: Dār al-Ilm li al-Malāyīn, 1407 AH).

Al-Juwayni, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdillāh. "Nihāyat al-Matlab fī Dirāyat al-Madhhab". Investigated by: ʿAbd al-ʿAzim Al-Deeb.(1st ed., Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1428 AH).

Al-Ḥākim, Muhammad bin Abdillāh. "Al-Mustadrak 'alā al-Sahīhain". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1411 AH).

Al-Harbi, Ayman bin Salim. "Al-Ḍawābiṭ al-Sahr'iyyah li al-'Uqūbāt al Ta'zīziyyah". (Makkah: Umm Al Qura University, Alternative Sanctions Workshop, 2019).

Hasoun, Tamadur Zuhri. "Women's work and family security in the Arab world". (in Arabic). Journal of Naif Arab University for Security Sciences 12, (1991).

Al-Hattāb, Muhammad bin Muhammad al-Maghribi. "Tahrīr al-Kalām fī Masā'il al-Iltizām". (1st Edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1404 AH).

Al-Hattāb, Muhammad bin Muhammad al-Maghribi. "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtasar Khalīl".(3rd Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Kharshi, Muhammad bin ʿAbdillāh. "Sharḥ Mukhtasar Khalīl". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Khaṭib al-Sharbinī, Muhammad bin Ahmad. "Mughnī al-Muhtāj Ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1415 AH).

Khalafi, Rabia bin ʿAli. " The effect of medical discoveries on lineage". (in Arabic), Journal of Jurisprudence and Law 18, (2014).

Khalil, Muhammad Khalil. "Saykulujiyyat al 'Alāqāt al Usariyyah". (Cairo: Dār Quba, 2000).

Al-Dusouqī, Muhammad ʿArafa. "Ḥāshiyat al-Dusūqi 'alā al-Sharh al Kabīr". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Ramli, Muhammad bin Ahmad. "Nihāyat al-Muhtāj". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1984).

Al-Zarqa, Mustafa bin Ahmad. "Al-Madkhal al-Fiqhī al 'Ām". (2nd ed., Damascus: Dār al-Qalam, 1425 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin ʿAbdillah. "Al-Manthūr fī Al-Qawā'id". (2nd ed., Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405 AH).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin ʿOmar. "Al-Kashshāf 'an Haqā'iq Ghawāmid al-Tanzīl". (3rd ed., Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabi, 1407 AH).

Al-Sudais, ʿAbd al-Rahman bin ʿAbd al-ʿAziz. " Islamic Sharia and its impact on enhancing intellectual security". (1st ed., Riyadh: Intellectual Security Forum, Naif Arab University for Security Sciences, 1426 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsūt". Investigated by: Khalil Al-Mays.(1st ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 2000).

Al-Saʿdi, ʿAbd al-Rahman bin Nasīr. "Taysīr al-Karīm al-Rahmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān". Investigated by: ʿAbd al-Rahman al-Luwaiq. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Sulamī, ʿAbdullah. "Social media for recruit volunteers ". (in Arabic). (Annual Meeting 4, Al-Khubar: Al-Bir Society, 1424 AH).

Al-Suyūtī, ʿAbd al-Rahman bin Abi Bakr. "Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1411 AH).

Al-Shātibī, Ibrahim Al-Lakhmi. "Al-Muāfaqāt". Investigated by: Mashhour Āla Salman. (1st ed., Dār Ibn ʿAffan, 1417 AH).

Al-Shafi'ī, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". (1st ed., Mansoura: Dār Al Wafa, 2001).

Shabihuna Māʾ Al-ʾAiynain, Hamdati. " Gonadotropin transplantation or transplantation of a woman's uterus into another woman's uterus". (in Arabic). Journal of the Islamic Fiqh Academy 6, (1360).

Al-Shahrānī, Maʿlawi bin ʿAbdillah. " Volunteer work and its relationship to community security‘". (in Arabic) (Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences, 1427 AH).

Al-Shawkānī, Muhammad bin ʿAli. "Nayl Al-Awtār". Investigated by: ʿEssam al-Dīn al-Ṣabbātī. (1st ed., Egypt: Dār Al-Hadith, 1993).

Al-Shuwaiʿir, ʿAbd al-Salām bin Muhammad. "Athar ‘Amal al-Marʾah fī al-Nafaqah al-Zawjiyyah".(1st ed., Riyadh: Center for Research Excellence, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1432 AH).

Al-Shaibānī, Ahmad bin Hanbal. "Musnad Aḥmad Ibn Hanbal". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnaʾout. (2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Shaibānī, Muhammad bin Al-Ḥasan. "Al-Ḥujjah ‘alā Ahl al-Madīnah". (3rd Edition, Beirut: World of Books, 1403 AH).

Ṭabarī, Muhammad bin Jarir. "Jāmi‘ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qurʾān". Investigated by: Ahmad Shakir. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

ʿAbd al-Samiʿ, Osama bin al-Sayyid. "Transferring and transplantation of human organs between prohibition and permissibility ". (in Arabic), (Alexandria: New University press, 2006).

ʿAbd al-ʿĀl, Mahmoud bin Muhammad. "Transplantation of reproductive organs in the light of Islamic jurisprudence". (in Arabic), Journal of the College of Islamic Studies 3, (1442 AH).

Al-Ghufaili, ʿAbd al-Rahman bin Saleh. "Hair transplantation and cosmetic removal in Islamic jurisprudence". (in Arabic), (Riyadh: Islamic Fiqh Conference 2: Contemporary Medical Issues, Imam Muhammad bin Saud University, 1431 H).

ʿAlish, Muhammad bin Ahmad. "Minah al-Jalīl Sharḥ Mukhtasar Khalīl". (Beirut: Dār Al Fikr, 1409 AH).

Al-ʿImrānī, Yahya bin Abi Al-Khair. "Al-Bayān fī Madhhab al-Imam al-Shafi‘ī". (1st ed., Jeddah: Dār Al-Minhaj, 1421 AH).

Al-ʿAinī, Mahmoud bin Ahmad. "‘Umdat Al-Qārī Sharḥ Saḥīḥ Al-Bukhārī". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Qādī, Muhammad bin Saleh. " Volunteer work in Islam". (Annual Meeting 4, Al-Khobar: Al-Bir Society, 1424 AH).

Al-Qarāfī, Ahmad bin Idris. "Al-Furūq Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al Furūq". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1418 AH), 3: 247).

Al Qarāfī, Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhīrah". (1st ed., Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1994).

Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmi‘ li Ahkām al-Qur'an". Investigated by: Hisham Bukhari. (Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, 1423 AH).

Al-Qazwinī, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Mājah", Investigated by: Muhammad Fouād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Qushayri, Muslim bin Al Hajjaj. "Sahīh Muslim". Investigated by: Muhammad Abd al Baqi.(1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1417 AH).

Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Masʿoud. "Badāʾi‘ al Sanā’i‘ fī Tartīb al Sharā'i‘". (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1406 AH).

The Permanent Committee for Scientific Research, "Fatāwā al-Lajnah al Dā'imah li al Buhūth al-'Ilmiyyah". Collection and arrangement: Ahmad bin ʿAbd al-Razzaq Al-Dawish. (Riyadh: Department of Scholarly Research and Ifta).

Al-Māwardi, ʿAli bin Muhammad. "Adab al-Dunyā wa al-Dīn". (Beirut: Al-Hayat Library, 1986 G).

Al-Māwardi, ʿAli bin Muhammad. "Al-Ḥāwī al-Kabīr". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub allIlmiyya, 1419 H).

Al-Mardāwī, ʿAli bin Suleiman. "Al-Insāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf". Investigated by: ʿAbdullāh Al-Turki, ʿAbd al-Fattāh Muhammad Al-Helw. (1st Edition, Cairo: Hajar, 1415 AH).

Marhaba, Ismail Ghazi. " Human medical banks and their Jurisprudential rulings ". (1st ed., Jeddah: Dār Ibn al Jawzi 1429 AH).

Muruij, Siddiq. "Transplantation of glands and reproductive organs in Islamic jurisprudence". (in Arabic) Journal of Al-Ihya 25, (2020).

Al-Mutairi, Sarah Bint Hallil. " Ways to enhance women's awareness towards reducing violence against them". (in Arabic) (Al Jouf: Conference on Strengthening the Role of Saudi Women in Community Development in the Light of the Kingdom's Vision 2030, Al Jouf University, 2017).

Al-Mawwāq, Muhammad bin Yousuf. "Al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtasar Khalīl". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Alʿ Ilmiyya, 1416 AH).

Al-Nasāʾī, Ahmad bin Shuʿaib. "Al-Sunan al-Ṣughrā". Investigated by: ʿAbd al-Fattāḥ Abu Ghuddah. (2nd Edition, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH).

Naʿirat, Ayman. "The financial obligation of women in Islamic jurisprudence ". (in Arabic) (Nablus:College of Graduate Studies Al Najah National University, 2009).

Al-Nafrāwī, Ahmad bin Ghanim. "Al-Fawākih al-Dawānī". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharḥ Saḥīḥ Muslim". (2nd ed., Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH).

Al-Haitamī, Ahmad bin Hajar. "Tuhfat al-Muḥtāj fī Sharḥ Al-Minhāj" (Egypt: The Great Trade Library, 1357 AH).

Yasīn, Muhammad Naʿīm. " Jurisprudential researches on contemporary medical issues". (1st ed., Jordan: Dar Al Nafais, 1416 H).

Kuwaiti Fiqh Encyclopedia".(2nd Edition, Kuwait: Dār Al-Salāsil, 1404 AH).

الإجابة عن أسئلة البحث:

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022